جامعة عمار ثليجي – الأغواط–
كليه الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أثار حكم شهر الإفلاس في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
–صولي عزة
–زنبط سعداوية

إشراف الأستاذ:
– بن قويدر الطاهر

– لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
–بن لكعيبات مراد	الأستاذ الدكتور	رئيسا
– بن قويدر الطاهر	الدكتور	مشرفا و مقررا
–يخلف عبد القادر	الدكتور	مناقشا

السنة الجامعية :2022/2021

شكر وعرفان

الشكر أولا لله عز وجل فالحمد الله حمد الشاكرين والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات

من لا يشكر الناس لا يشكر الله .... انطلاقا من ذلك أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان الى كل الأساتذة الكرام وخاصة الدكتور ابن قويدر الطاهر الذي تفضل بالإشراف على مذكرة الماستر والذي لم يبخل علينا بوقته وجهده وابداء توجيهاته وملاحظاته القيمة حتى وصلت لإنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة

والى كل من ساندنا في بحثنا هذا

إهداء

إلى من علمني العطاء دون انتظار الي من أحمل اسمه بكل فخر إلى من بث في نفسي عزماً على تخطى الصعاب .... والدي الحبيب

إلى زهرة حياتي وسر الوجود إلى رمز الحب والعطاء إلى من كانت دعواتها سر نجاحي ..... والدتي الحبيبة

إلى كل اخوتي وأخواتي الأعزاء

الى زوجي الغالي وسندي في الحياة الى أبنائي قرة عيني "خديجة جوري" و "أبو بكر الصديق"

والى كل العائلة الكريمة كبيرا وصغيرا والى كل أصدقاء الدراسة وخاصة من قاسمتني هذا العمل "سعداوية زنبط "وعائلتها

إهداء

إلى من علمني العطاء دون انتظار الي من أحمل اسمه بكل فخر إلى من بث في نفسي عزماً على تخطى الصعاب .... والدي الحبيب

إلى زهرة حياتي وسر الوجود إلى رمز الحب والعطاء إلى من كانت دعواتها سر نجاحي ..... والدتي الحبيبة

إلى كل اخوتي وأخواتي الأعزاء

الى زوجي الغالي وسندي في الحياة الى أبنائي قرة عيني "حنين ورهام وأسيل وأريج "

والى كل العائلة الكريمة كبيرا وصغيرا والى كل أصدقاء الدراسة وخاصة من قاسمتني هذا العمل "صولي عزة "وعائلتها

مقدمة

نظام الإفلاس نظام قديم وكان خاصا بطائفة معينة هم التجار ويسمى أيضا بنظام الإجراءت الجماعية ورغم أن هذا النظام ظهر فعلا في العصور الوسطى إلا أن جذوره ضاربة في الأصل في النظام الروماني حيث كان نظام التنفيذ على أموال المدين في القانون الروماني نظاما جماعيا تنتقل فيه حيازة أموال المدين جميعا إلى الدائنين ثم يتم بيع هذه الأموال وتوزيع الثمن الناتج عنه بين الدائنين كل حسب دينه ، ان العديد من خصائص الافلاس لا تستجيب في العديد من الدول إلى المواصفات الاقتصادية ويتعلق الامر على سبيل المثال في الجزاءات الجنائية الآنية اللصيقة بالإفلاس بغض النظر عن التصرفات ما اذا كان ينطوي على غش المدين من عدمه .[1]

القانون التجاري يعتمد على الثقة والإئتمان بين التجار وعلى السرعة في المعاملات التجارية وقد يحدد من وراء هذه المعاملات أنه يتعرض أحد التجار لإضطراب في مركزه المالي بسبب عجزه عن دفع دينه مما يحول الحق لدائنه في المطالبة بأموالهم وإلا تم الحكم بالإفلاس لحماية حقوق الدائنين ودعم الائتمان التجاري .

[1]– محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي ، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية) ، دار هومة الجزائر دط ، 2016 ، ص 05.

والهدف الأساسي من تنظيم أحكام الإفلاس وتطبيقها على المدين المفلس هو حماية دائنيه وتحقيق المساواة بينهم ، لذلك عهد المشرع إلى دعم هذا الائتمان عن طريق الزيادة في ضمانات الدائنين وتوقيع جزاءات صادرة عن من يخل به وذلك بإقرار نظام خاص بفئة التجار سواء كانوا اشخاص طبيعية أو معنوية ألا وهو نظام الإفلاس حيث يهدف هذا النظام إلى تصفية أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه وتصفية جماعية وتوزيع ناتج هذه التصفية على الدائنين كل بحسب نصيبه .

وحماية لهذا رتب المشرع إلى صدور حكم شهر الإفلاس وينجر عنه عدة آثار بالنسبة للمدين والدائنين ومنها ما يتعلق بذمة المدين المالية ومنها ما يتعلق بشخصية وسواء كان التاجر شخص طبيعي أو معنوي بينما الشخص المدين الذي لا يم تلك صفة التاجر يخضع لنظام الإعسار الذي ينظمه القانون المدني وهو عبارة عن حالة زيادة الديون المستحقة .[1]

ولقد تطرق بالمشرع الجزائري إلى نظام الإفلاس في الكتاب الثالث من القانون التجاري تحت عنوان الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار وما عداه من جرائم الإفلاس بمقتضى الأمر 59/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 والموافق (26 سبتمبر 1975).[2]

و حكم شهر الإفلاس يهدف إلى حماية الدائنين من المدين المفلس الذي اهتز إئتمانه وأصبح غير قادر على الوفاء بديونه وخوفا من تهريب أمواله للإضرار بهؤلاء الدائنين فإنه يشهر إفلاسه بحكم قضائي يصدر من الجهة القضائية المختصة .[3]

---

[1]– شبري عزيزة ، مناصرية حنان ، آثار شهر الإفلاس المتعلقة للشخص المدين للتشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد 46 جامعة بسكرة، سنة 2017،ص 352.

[2] – سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون أعمال ،جامعة تيزي وزو 2017 .ص 06.

[3] – سلماني الفضيل ، نفس المرجع ، ص 9 .

– وتكمن الأهمية من هذه الدراسة

في أن الإفلاس يمس بحقوق وإلتزامات المدين وكذلك حقوق الدائنين والغير مواجهة المدين ومنه فالنظام العام يكون محل اعتبار في هذه الإجراءات ويتطلب حمايته ، وهو ما يفسر أن هذا الوضع (الإفلاس) لا يمكن أن يكون علنيا للعامة ما لم يكن ذلك بموجب قرار قضائي وأن القواعد التي تحكمه تكون من النظام العام وأن القاضي يجب عليه إعلان الإفلاس بخلق وضعيات وحقوق جديدة في جانب المدين والدائنين والغير مثل غل اليد حول أجل عدم النفاذ في فترة الريبة وغيرها من الاثار.[1]

–الهدف من الدراسة

إن دراسة مامدى تأثير حكم شهر الإفلاس على التاجر وعلى الغير لأن التاجر عنصر فعال في المجتمع فبصدور وإعلان إفلاسه فإنه يكن لنا الدراية بما سيحل به وما مصيره في اتجاه الدائنين والغير

ومن بين الأسباب الموضوعية والذاتية لإختيارنا لهذا الموضوع

بالنسبة للأسباب الموضوعية هو أننا ندرس قانون هذا الموضوع لهو علاقة بالتخصص و هو موضوع مهم يجعلنا نعرف كيف يتم الحكم بالإفلاس وما يرتبه من آثار لأنها من أكثر الدعاوي صعوبة من حيث النطق بالإفلاس ومن حيث تطبيق قواعده وأيضا للوقوف على حقيقة الموقف المالي للتاجر المدين لتحديد ما إذا كان في حالة توقف عن الدفع وتحديد ماذا ينجر عن هذا الحكم من آثار بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس .

أما الأسباب الذاتية هو أننا رأينا أنه موضوع مهم في حياتنا اليومية لأن التاجر جزء من المجتمع وللأن مجال عملي ودراستي يتطلب مني الدراية والمعرفة بهذا الموضوع ولأن القانون

[1]– فتحي طيطوس، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06 عدد 01 جامعة سعيدة ، فيفري 2020 ، ص 08.

التجاري الجزائري تطرف له بنوع من التفصيل ،خصوصا ما يتعلق بالتاجر والدائنين وهذا ما يسهل البحث

وإعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي فمن خلال تحليلنا لموضوع حكم شهر الإفلاس وآثاره على ضوء ماجاء به القانون التجاري الجزائري خاصة القوانين الأخرى فقمنا بتحليلها واستنباط منها ما يخص موضوعنا وأيضا على ضوء ما درسنا في مختلف المراجع والمصادر حول جريمة الإفلاس والتسوية القضائية .

ولدراسة كل هذا نطرح الإشكالية التالية :

– كيف يتم صدور حكم شهر الإفلاس وما مدى تأثيره على المدين وعلى جماعة الدائنين في القانون الجزائري؟

وللإجابة على هذه الأسئلة ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين:

– الفصل الأول: حكم شهر الإفلاس وأثره على المدين بدوره قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: صدور حكم شهر لإفلاس

المبحث الثاني: آثار شهر الإفلاس على المدين

أما الفصل الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين العاديين والغير العاديين وبدوره قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين العاديين

والمبحث الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين الغير عاديين

الفصل الأول:

حكم شهر الإفلاس وأثره على المدين

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام قانوني صارم بشأن الإفلاس وأكد على أنه لا يمكن القول بإفلاس التاجر إلا إذ صدر حكم عن المحكمة المختصة يقضي بإفلاس يتضمن جميع البيانات التي لا تترك شكا بشأن شخص المفلس وهكذا بعد التأكد من حالة التوقف عن الدفع عدم تمكن المدين من آداء ديونه كاملة يصدر الحكم القاضي بشهر الإفلاس ، يبقى على كل من يهمه الامر أن يخاصم هذا القرار .[1]

ويعتبر الإفلاس حكما منشأ لحالة جديدة لم تكن موجودة من قبل ويترتب عليه عدة آثار كغل يد لمدين وهو ما يتعلق بذمته المالية وإما بشخصه، ولهذا تطرقنا في هذا الفصل: إلى مبحثين :

المبحث الأول: تناولنا فيه صدور حكم شهر الإفلاس

المبحث الثاني: إلى آثار حكم شهر الإفلاس على المدين .

[1]– فتحي طيطوس ، مرجع سابق ، ص 82.

المبحث الأول: صدور حكم شهر الإفلاس

أضاف المشرع الجزائري إلى جانب المدين والدائن كأصحاب حق في تقديم طلب شهر الإفلاس، والتسوية القضائية كل من المحكمة و النيابة العامة.

حيث لم يقتصر الدائن والمدين فقط بل وسع كل من نطاق تقديم طلب اشهر الإفلاس ليمس الجهتين الأخرتين وهذا راجع للأهمية الكبيرة للمعاملات التجارية والرغبة في لحفاظ على حقوق أطراف العقد والمصلحة العامة.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول: أطراف دعوة شهر الإفلاس للتسوية القضائية وطبيعة الحكم والمطلب الثاني: منطوق الحكم وشهره وتنفيذه .[1]

المطلب الأول: أطراف دعوة شهر الإفلاس للتسوية القضائية وطبيعة الحكم

الفرع الأول: أطراف دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية

أولا: طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية من المدين

إن طلب شهر الإفلاس من المدين نفسه يعتبر كاستثناء عن القاعدة العامة للإثبات، ففي مثل هذه الحالات التاجر هو الذي يقدم الدليل ضد نفسه لأنه متوقف عن دفع ديونه .

وطلب المدين شهر إفلاسه بنفسه يحقق له عدة إمتيازات، فالتاجر هو الشخص الوحيد الذي يستطيع معرفة حالته المالية ، فإذ أحس بإقترابه من إنهيار مركزه المالي فإن القانون ألزمه بتقديم إقرار إلى المحكمة المختصة خلال 15 يوم من تاريخ توقفه عن الدفع ، الغاية من ذلك التمييز بين المدين حسن النية والمدين سيء النية.

إن الهدف من ذلك هو تمكين المدين من الاستجابة من أحكام التسويق القضائية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 226 من القانون التجاري الجزائري، ولقد أقر المشرع إمكانية تقديم طلب من المدين يتضمن توقفه عن الدفع المادة 215 من القانون التجاري التي تلزم كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا، أو شخصا معنويا متوقفا عن دفع ديونه بأن يقدم

[1]– محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي، مرجع سابق ، ص 95.

إقرار للمحكمة المختصة خلال 15 يوم من تاريخ توقفه عن الدفع قصد إفتتاح شهر إفلاسه والاستفادة من التسوية القضائية.[1]

وينبغي تقديم الوثائق التي ورد ذكرها في المادة 218 من القانون التجاري "يتعين أن يرفق بالإقرار المذكور وعلاوة على الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح وكذلك التعددات الخارجة عن ميزانية آخر السنة المالية...".[2]

ثانيا: طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية بطلب من الدائنين

يجوز لكل دائن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب شهر إفلاس مدينه إذا أثبت أنه دائن له مبلغ محدد المقدار وحال الأداء وغير متنازع عليه.[3]

وفي حال رفض دعوى الدائن فإنه يبقى أمام هذا الأخير إلا الحق في رفع دعوى أخرى مستندا على وقائع جديدة، كما أنه يمكن لدائن آخر أن يستند على نفس الوقائع التي استند عليها المدعي الذي رفضت دعواه دون أن يتعرض للتمسك حجية الشيء المقضي فيه.[4]

ثالثا : القضاء بشهر الإفلاس من المحكمة تلقائيا

تقضي المادة 216 من القانون التجاري الجزائري: " **ويمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا**" فيمكن للمحكمة وبعد الاستماع إلى المدين أو استدعائه قانونا ومن تلقاء نفسها افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية.

ويعد هذا الإجراء استثنائي مقرر لحماية مصالح الدائنين الغائبين أو الذين لم تسمح لهم ظروفهم من تقديم طلب للمحكمة.

ويخالف هذا الإجراء القواعد العامة والتي تقضي بأنه لا تحكم المحكمة بشيء لم يطلب منها و أنه من الصعب على المحكمة معرفة توقف المدين عن دفع ديونه من عدمه .

وفي غالب الأحيان تستعمل المحكمة حقها بناء على تبليغ غير رسمي من قبل النيابة العامة التي ثبت لديها عقب شكوى متعلقة بجرم الإفلاس بأن المدين في حالة إفلاس واقعي.

---

[1] – سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 58-59.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، المرجع السابق ، ص 93.

[3] – سلماني الفضيل، نفس المرجع، ص60.

[4] – محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، المرجع نفسه، ص 92.

وطبقا للمادة 221 من القانون التجاري الجزائري فإنه: "**رئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية المدين وتصرفاته**". ومعنى هذا أنه يمكن للمحكمة بناء على أمر من الرئيس أن يجري تحقيق حول وضعية المدين المالية وتصرفاته، ويكون هذا التحقيق استنادا لما جاء في المادة السالفة الذكر اختياري، ويمكن هذا التحقيق فقط من التحقق من وجود شروط الإفلاس والتسوية القضائية وبالخصوص حالة التوقف عن الدفع، كما قد تفيد المحكمة من هذا التحقيق في إمكانيات إعادة تقويم المؤسسة والاختيار في الحكم بين تطبيق الإفلاس، وبالتالي التصفية أو قبول المدين في التسوية القضائية بالطبع متى توافرت شروط كل منهما، هذا ويمكن للمحكمة مادامت لها الحق في إفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس الحكم بأي منهما دون أن تراعي طلب المدين أو الدائنين.

كما يمكنها الحكم تلقائيا بالإفلاس أو التسوية القضائية إذا كان التكليف بالحضور المقدم من طرف أحد الدائنين غير مطابق للقانون، وكانت الشروط الموضوعية للإفلاس متوفرة. كما يمكنها حتى الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية إذا توافرت الشروط بناء على تكليف بالحضور من أجل الوفاء بدين موجه ضد المدين "لقد انتقد هذا الحق المخول للمحكمة، واعتبرت هذه الأحكام تعسفية[1] على أساس أنها صدرت بسرعة عقب تلقي معلومات غير كافية،

ولكن هذا الإجراء يحفظ من جهة ثانية حق الدائنين الغائبين أو الذين لم يتمكنوا من شهر إفلاس مدينهم ولذلك يظهر هذا الإجراء غير مرغوب فيه وبأنه يقبل على أساس أنه إجراء استثنائي مبرر بوضعيات خاصة ". تقضي المادة 222 من القانون التجاري الجزائري أنه لا يترتب إفلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك، ويقوم حكم الإفلاس على مبادئ أساسية.

رابعا: طلب شهر الإفلاس من النيابة العامة

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة، إلا أنه وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس نجد أن المشرع الجزائري قد أقر بها ضمنيا، وأعطى لها بعض الصلاحيات في هذا المجال لتعلق الإفلاس بالنظام العام.

[1]– محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي، المرجع السابق، ص 94.

فمثلا ما تضمنته المادة 230 من القانون التجاري التي تلزم كاتب ضبط المحكمة بتبليغ وكيل الدولة فورا بملخص الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس، وكذلك المادة 266 من نفس القانون التي أجازت للنيابة العامة حضور عملية جرد أموال المدين المفلس.

كما ألزمت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إبلاغ النيابة العامة عشر أيام قبل الجلسة إذا تعلق الأمر بقضايا الإفلاس.[1]

الفرع الثاني: طبيعة حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية

أثير تساؤل حول إذا كان الإفلاس حالة واقعية تنشأ بمجرد تحقق شروطه الموضوعية وهي توقف التاجر عن دفع دينه توقفا يدل على اضطراب حقيق في مركزه المالي أو يلزم لنشأة هذه الحالة صدور حكم بذلك أما فيما يخص طبيعته أو التسوية القضائية فهو تحدده مجموعة من المبادئ أو الخصائص القانونية التي تميزه عن سائر الاحكام القضائية.[2]

أولا: المبادئ التي يقوم عليها نظام الإفلاس والتسوية القضائية

يقوم نظام الإفلاس على عدة مبادئ يتميز بها عن غيره من الأنظمة الأخرى التي تتمثل في:

1- إن حكم الإفلاس ذو حجية مطلقة: من حيث الأشخاص الذين يسري في حقهم والأموال التي تناولها، لذلك فهو واجب الشهر وإعلانه إلى الكافة و تجسيد لهذه الحجية حتى يعلم به الغير والدائنين أو من المتعاملين مع المدين المفلس في هذه الفترة.

ولحكم الإفلاس حجية على الكافة سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الأموال التي يشملها استثناء من المبدأ بأن حجية الشيء المقضي فيه لا تتجاوز أطراف الدعوى محل الحكم بمعنى يجوز الاحتجاج به ليس فقط في مواجهة أطرافه وإنما في مواجهة الكافة، فهو ذو حجية مطلقة.

2-مبدأ وحدة الإفلاس: ومعناه أن لا يجوز شهر إفلاس الشخص الناجي أكثر من مرة واحدة في نفس الوقت طالما أن التفليسة الأولى لم تنقضي.

بمجرد شهر الإفلاس والتسوية القضائية يمتد الأثر إلى كل أموال المدين وبالتالي ينظم جميع الدائنين في إجراءات التفليسة الواحدة. ويترتب على هذا أنه في حالة مزاولة المدين

---

[1] – سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص 65.

[2] – عيادي فريدة ، افلاس الشركات التجارية ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون اعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014، ص 129.

المفلس لتجارة جديدة أثناء قيام التفليسة، وتوقف عن دفع ديونه فإنه لا يتم شهر إفلاسه مرة أخرى، وإنما ينظم الدائنون.

ولا يمكن لأكثر من محكمة واحدة من الاختصاص بإصدار حكم الإفلاس والتسوية القضائية حتى وإن كان للتاجر عدة مؤسسات تجارية " لأن القول بذلك يؤدي إلى اختصاص عدة محاكم وإصدار أكثر من حكم، لذا فإن إصدار حكم الإفلاس أو التسوية القضائية يؤدي إلى امتناع المحاكم الأخرى عن الفصل في الدعاوى المعروضة عليها.

3-**مبدأ إقليمية الإفلاس:** الأصل أن أثر الإفلاس والتسوية القضائية يكون في حدود الدولة التي صدر منها حكم الإفلاس والتسوية القضائية ولا يشمل التفليسة إلا أمواله الموجودة في تلك الدولة ولا يمتد إلى دولة أخرى.

وهنا طرح تساؤل حول مدى إمكانية امتداد حكم الإفلاس الذي تم القضاء به في دولة إلى دولة أخرى يمتلك فيها المدين المفلس نشاطا تجارية انقسم الرأي في هذه المسألة إلى فريقين.[1]

أ/ يرى الفريق الأول: أن الحكم يمتد إلى الدولة الثانية التي يمتلك فيها بين نشاطا تجاريا على اعتبار أن الإفلاس من النظام العام وتطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وبالتالي فالإفلاس في دولة يمتد إلى الدول الأخرى.

ب/ أما الفريق الثاني وهو الراجح من القول في هذه النقطة، فيرى عدم امكانية هذا الامتداد، ما لم توجد معاهدة تنظم الإجراءات الجماعية بين الدولتين، بمعنى أن الإفلاس لا يمتد ويقتصر على أمواله في الدولة التي أعلن الإفلاس لباقي الدول.

ثانيا: حكم الإفلاس والتسوية القضائية منشئ أو مقرر

لقد نصت المادة 225 من القانون التجاري الجزائري :"لا يترتب افلاس ولا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك.

ومع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك.[2]

---

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، نفس المرجع ، ص 96.

[2]- الأمر 75 -59 المؤرخ، في 20 رمضان 1395 هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج رج 101، المؤرخة في 1975/12/15، المعدل والمتمم.

ويفهم من نص المادة صدور حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية من الشروط الشكلية اللازمة التي تنشي حالة جديدة تتمثل في الإفلاس أو التسوية القضائية بمعنى بدون حكم لا يمكن التكلم عن هذه الحالة الجديدة ، حتى وان جاءت عبارة المادة "**دون حكم مقرر لذلك** " فهي تعود على حالة التوقف عن الدفع لأن هذه الحالة تكون موجودة قبل صدور حكم الإفلاس وبالتالي فحكم الإفلاس يقرر ويكشف عن حالة التوقف عن الدفع لكنه في المقابل ينشئ حالة جديدة هي الإفلاس أو التسوية القضائية .

ويعود تبرير هذا الكلام إلى أنه وبموجب هذا الحكم تنشأ هيئات جديدة بمجرد صدور حكم الإفلاس فيعين الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب ونشوء جماعة الدائنين هي هيئات تم انشاؤها بموجب الحكم ولم تكن موجودة قبله وتبدأ إجراءات جديدة مع صدور هذا الحكم.

وفي الفقرة الثانية من المادة 225 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على جواز الإدانة بالإفلاس بالتقصير أو بالتدليس دون حكم مقرر لذلك ولا يفي بأي حال من الأحوال أنه حكم مقرر في حالة الإفلاس والتسوية القضائية كون أن حكم المحكمة الجزائية لا حجية له

على المحكمة التجارية المختصة، سواء تثبت الإدانة أو البراءة، كما أنه لا يترتب عنه أي أثر من آثار الإفلاس أو التسوية القضائية والمالية.[1]

وإن لم يعين تاريخ التوقف عن الدفع عند تاريخ صدور الحكم وهو تاريخ التوقف عن الدفع المادة 222 من القانون التجاري الجزائري .

ويجوز للمحكمة أن تعدل في تاريخ التوقف عن الدفع في الحدود المقررة في المادة 247 السالفة الذكر بقرار تال للحكم الذي قضي بالإفلاس وهو ما ورد في المادة 248 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: مضمون حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية

تضمن حكم الإفلاس إما النطق بالإفلاس إذا ما كانت المؤسسة في حالة ميؤوس منها أو ينطق بالتسوية القضائية في الحالة العكسية أي عقدها تكون المؤسسة في ضائقة مالية غير ميؤوس منها أي صعوبات مؤقتة يمكن لها تجاوزها. كما يتضمن حكم الإفلاس تعيين الهيئات الأساسية التي تقتضيه الإجراءات لجماعية من وكيل متصرف قضائي أو القاضي المنتدب.

[1]– محمد الطاهر بلعيساوي، غنية باطلي، المرجع سابق، ص 99.

ولا يبدأ الإفلاس إلا من تاريخ الحكم وفي هذا الحكم يجب وبعد التأكد من صفة التاجر أن يؤكد وقوع المدين في حالة التوقف عن الدفع وأن يعين تاريخه، ولا يجوز أن يكون هذا التاريخ سابقا لصدور الحكم بمدة تزيد عن 18 شهرا (المادة 247 قانون تجاري جزائري).

وإن لم يعين تاريخ التوقف عن الدفع عد تاريخ صدور الحكم هو تاريخ التوقف عن الدفع (المادة 222 من القانون التجاري الجزائري). ويجوز للمحكمة أن تعدل في تاريخ التوقف عن الدفع في الحدود المقررة في المادة 247 السالفة الذكر بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس وهو ما ورد بالمادة 248 من القانون التجاري الجزائري

المطلب الثاني: منطوق الحكم وشهره وتنفيذه

الفرع الأول: منطوق حكم شهر الإفلاس في التسوية القضائية

إن الحديث عن سلطة المحكمة تقتضي الإجابة عن السؤال هل للمحكمة سلطة تقديرية مطلقة في الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية بتاء على سلطتها التقديرية تبعا لوقائع القضية المعروضة عليها.

الأصل ان للمحكمة سلطة مطلقة في الاختيار بين بين الحكم بالإفلاس و التسوية القضائية والأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بكل وحسن النية من سوء النية وكذا ملابسات القضية،غير أن المشرع حدد بعض الحالات يجب فيها على المحكمة أن تحكم بالإفلاس ففي حالات أخرى على المحكمة أن تنطق بالتسوية القضائية وفي حالات أخرى قد تتحول التسوية إلى افلاس.[1]

أولا: الحكم بالإفلاس الإجباري

نصت المادة 226 على: يقضي بالتسوية القضائية إن كان المدين قد قام بالإلتزامات المنصوص عليها في المواد 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، المتقدمة ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الإفلاس وإن وجد المدين في إحدى الحالات التالية :

1- إذا لم يقم المدين بالإلتزامات المنصوص عليها في المواد

[1]- محمد الطاهر بالعيساوي، غنية باطلي، المرجع السابق، ص 99.

2- إذا كان قد مارس مهنته خلافا لحضر قانوني.

3- إذا كان قد اختلس حساباته أو غير أو أخفى بعض أصوله، أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو ميزانيته قد أثر تدليسيا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها.

4- إن كان لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة.[1]

إذا لم يقم (ينفذ) المدين المفلس بالالتزامات الواردة في المادة 218 والمادة 215 من القانون التجاري الجزائري والتي تتمثل أساسا في تقديم:

1 /إقرار في أجل 15 يوم من توقف المدين عن الدفع قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس.

2/ أن يرفق بالإقرار إضافة إلى الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر الأرباح.

3/ بيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية الوثائق التي تؤرخ بتاريخ الإقرار[2].

تتجاوز أطراف الدعوى محل الحكم. بمعنى يجوز الاحتجاج به ليس فقط

4/ بيان الحالة

5/ بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.

6/ بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم وموطن كل الدائنين، مرفق ببيان أموال ديون الضمان.

7/ جرد مختصر لأموال المؤسسة.

8/ قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين وموطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشتمل على الشركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

---

[1]- الأمر 59/75 المرجع السابق .

[2]- محمد الطاهر بالعيساوي، غنية باطلي، نفس المرجع ، ص 100.

ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع من طرف صاحب الإقرار. وفي حالة تعذر تقديم أي من الوثائق السابق ذكرها وجب أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون إمكانية تقديمها.

– إذا كان المفلس قد مارس التجارة خلافا لحضر قانوني (كالأشخاص الممنوعين من التجارة...).

– إذا أخفى المفلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله وعموما في كل الحالات التي يكون فيها المفلس سيئ النية يريد الإضرار بمصالح الدائنين.

– إذا لم بمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته وفقا لأهمية المؤسسة.

ثانيا: الحكم بالتسوية القضائية الإجبارية

إذا التزم المدين بالالتزامات الواردة في المواد من 215 إلى 218 من القانون التجاري الجزائري فإنه يتعين على المحكمة النطق بقبول المدين المفلس في التسوية القضائية دون الإفلاس. إلا أنه يمكن أن نلاحظ بأن الحكم بالتسوية القضائية في هذه الحالة هو حكم موقوف على جدوى بقاء التاجر في الحقل التجاري.

بمعنى أنه من غير المتوقع أن تحكم المحكمة بالتسوية القضائية لتاجر لا جدوى من بقائه في الحقل التجاري بأن كانت حالة تجارته من السوء بحيث يتعذر معها قبوله في التسوية القضائية نظرا للمركز المالي الخطير للمؤسسة.[1]

وبالعكس يكون هذا الحكم منطقيا إذا كانت تجارة المدين المفلس تشكو من التسيير أو عدم الخبرة في مجال التسيير. حيث يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي كمساعد للمدين المفلس وهذا من شأنه الحد بداية من نزيف المركز المالي للمؤسسة ولما لا إعادة تأهيلها للبقاء في الحقل التجاري.

ثالثا: الحكم بتحول التسوية القضائية إلى إفلاس

أوردت المادتان 337 و338 من القانون التجاري الجزائري حالات يتم فيها تحول التسوية القضائية إلى إفلاس وجوبا، ويكون ذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أوبناء على طلب من الوكيل المتصرف القضائي أو الدائنين بناء على تقرير القاضي المنتدب، بعد السماع

[1]– بلعيساوي الطاهر ، غنية باطلي، المرجع سابق ، ص 101.

للمدين أودعوته للحضور قانونا بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول طبقا لنص المادة 336 من القانون التجاري الجزائري. ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

-حالات المادة 337-من القانون التجاري الجزائري:

1/إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.

2 /إذا أبطل الصلح.

3/إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة226 (المتعلقة بالإفلاس الوجوبي).

-حالات المادة 338-من القانون التجاري الجزائري تقضي المحكمة بشهر الإفلاس:

1/إذا لم يعرض المدين الصلح أولم يحصل عليه.

2/إذا انحل عقد الصلح.

3/إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير .

4/إذا كان المدين بقصد تأخير توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق واستعمل بنفس القصد طرقا موجبة .لخسائر شديدة ليحصل على اموال[1].

/5إذا رؤي أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة.

6/ إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصب محضة

7/إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في الخمسة عشر يوما السابقة له قد أجرى عملا مما ذكر في المادتين 246 و247 المتقدمتين وذلك متى كانت المحاكم المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الأطراف بهذا، /8/ إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات رؤي أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد وكان لم يقبض مقابلها شيئا.

9/ إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمالا بسوء نية أو إهمال لا يغتفر أوجرت منه مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة".

والحقيقة أن كل الأفعال السابقة تبرر حقيقة شهر الإفلاس أو تحول التسوية القضائية إلى إفلاس ذلك أن الملاحظ عليها أنها أفعال تزيد في تفاقم الوضع المالي للمدين ولا تخدم مصلحته ولا مصلحة الجماعة.

[1]- محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي، مرجع سابق ، ص 102.

والأفضل في هذه الأحوال هو الحكم بالإفلاس والعدول عن التسوية القضائية والتي تهدف أساسا إلى المحافظة على وضع المدين المالي ومحاولة إعادة تأهيل تجارته فإن لم يكن الوضع كذلك وجب تحول التسوية القضائية إلى إفلاس حماية لوضع المدين والدائنين معا.

فمصلحة المدين في تحول التسوية القضائية إلى إفلاس تكمن في الحد من تراكم الديون الناتجة عن الاستمرار في ممارسة التجارة، وهو ما يزيد في إثقال ذمته المالية. بينما تكمن مصلحة الدائنين في تحول التسوية القضائية إلى إفلاس في إبقاء الذمة والمالية المتوفرة على حالها للتمكن من الحصول على جزء من الديون بدلا من تركها في تسوية قضائية لا جدوى منها سوى استنزاف الموجود[1].

الفرع الثاني : شهر وتنفيذ حكم الإفلاس في التسوية القضائية

نظرا لخطورة نظام الإفلاس والاثار التي يترتب عنه فقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة نشر الحكم القضائي لشهر الإفلاس والتسوية القضائية حتى يعلم به الكافة خاصة الدائنين وجميع الاحكام الخاصة بالإفلاس و التسوية القضائية معجلة النفاذ.[2]

أولا: شهر حكم الإفلاس

ينتج الحكم بشهر الإفلاس أثاره قبل الكافة فلشهره شرع لإعلام الغير بأن المدين من الأن فصاعدا مغلول اليد غل الإدارة والتصرف في أمواله لذا أوجب القانون أن يعلن صدور الحكم في شهر الإفلاس.

وتقضي المادة 228 من القانون التجاري الجزائري بضرورة تسجيل الحكم لشهر الإفلاس أو الحكم المشهر في السجل التجاري واعلانه لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة، وأن ينشر ملخصه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال 15 يوم من النطق بالحكم ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين وموطنه أو مركزه الرئيسي،ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ

[1]– محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي، ص 103.

[2] – الياس بروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، محاضرات تخصص قانون أعمال ، جامعة قالمة ، 2020/2019 ، ص 29–30.

الحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائية، ورقم وعدد الإعلانات القانونية التي تنشر فيها ملخص الحكم ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائيا من طرف كاتب الضبط.[1]

كما يعود أيضا هذا الاشتراك إلى عامل احتساب مواعيد الطعن في الاحكام الصادرة في هذا المجال سواء بالمعارضة أو الاستئناف طبقا للمادة 231 من القانون التجاري الجزائري وبخلاف قانون الإفلاس اللبناني في المادة 496 والتي او كلت مهمة النشر لوكيل التفلسة فإن المادة 228 من القانون التجاري الجزائري اناطت ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم لهذه المهمة.

ثانيا: تنفيذ حكم شهر الإفلاس

إن الاحكام الصادرة عن الإفلاس و طبقا للمادة 227 من القانون التجاري الجزائري مشمولة بالنفاذ المعجل بالرغم من المعارضة والإستئناف كما أن هناك أحكام لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وهي التي نصت عليها المادة 232 من القانون التجاري ويتعلق الأمر بـ :

– الاحكام الصادرة طبقا للمادة 287 والتي تشمل قرار المحكمة بقبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده.

– الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصه، الأحكام الخاصة بالإذن باستغلال المحل التجاري.[2]

[1] – نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2008، ص 21-22.

[2] – محمد الطاهر بلعيساوي ، غنية باطلي، مرجع سابق ، ص105.

المبحث الثاني: آثار شهر الإفلاس على المدين

الإفلاس وسيلة من وسائل التنفيذ الجماعي على الأموال المدين العاجز عن سداد ديونه المتعلقة بالآجال، وذلك قصد تصنيفها وتقسيم الناتج منها على جماعة الدائنين قسمة الغرماء.

وصيانة لهذا الغرض فقد رتب المشرع الجزائري عن صدور حكم شهر الإفلاس من عدة آثار منها ما يتعلق بالمدين نفسه وبتصرفات المدين خلال فترة الريبة ومنها ما يتعلق بالدائنين.

ينتج عن حكم شهر الإفلاس آثار متعلقة بذمته المالية وأهمها غل يد المدين ومنعه من التصرف في أمواله وأثار متعلقة بشخصه وتكون إما لمصلحته وإما في غير مصلحته.[1]

وآثار الحكم لا تقتصر على الفترة اللاحقة عن صدوره بل يمتد هذا الأثر إلى فترة سابقة من صدوره ولهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول): الآثار السابقة لصدور حكم شهر الإفلاس للمدين.

وفي (المطلب الثاني) الأثار اللاحقة لصدور حكم الإفلاس على المدين.

المطلب الأول: الأثار السابقة لصدور حكم الإفلاس بالنسبة للمدين

ومن بين مشتملات الحكم بشهر الإفلاس أن المحكمة مصدره الحكم تحدد واقعة وتاريخ التوقف عن الدفع وفقا نصت عليه المادة 220 من القانون التجاري فإن لم تحدد تاريخ التوقف عن الدفع في الحكم، عد هذا التوقف واقعا بتاريخ حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية.

إلا أن المشرع الجزائري للمحكمة منح للمحكمة إمكانية تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال للمحكمة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وسابقا تقفل قائمة الديون.

ويكون ذلك بوجه خاص وفقا لما نصت عليه المادة 247 من القانون التجاري الجزائري تجاري في حالة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض ففي مثل هذه الحالات للمحكمة أن تمدد فترة الريبة إلى 06 أشهر سابقا لتاريخ التوقف عن الدفع وبالتالي تكون المدة ما بين تاريخ التوقف عن الدفع أو ما تم تقريره في الفترة السابقة إلى غاية صدور الحكم بشهر الإفلاس مجالا لمجموعة من التصرفات تكون باطلة إما وجوبا أو حوازا.[2]

ولهذا قسمنا المطلب إلى فرعين:

---

[1] –نسرين شرقي، الإفلاس والتسوية القضائية ، دار بلقيس ، ط 1 ، الجزائر 2013 ، ص 60.

[2] – الياس بروك، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الأول: تطرقنا فيه إلى: عدم النفاذ الوجوبي لتصرفات المدين.

والفرع الثاني: عدم النفاذ الجوازي لتصرفات المدين.

الفرع الأول: عدم النفاذ الوجوبي لتصرفات المدين

يسعى نظام الإفلاس إلى حماية ومنع الأضرار بحقوق الدائنين ولغرض تحقيق ذلك استخدم المشرع عددا من الوسائل أراد بها ردع التاجر كي لا يندفع في تيارات المضاربة التجارية وهذا ما أثر حول تصرفاته خلال الفترة السابقة لصدور حكم الإفلاس وبالتالي أخضعه لعدم النفاذ الوجوبي.[1]

أولا: مفهوم عدم النفاذ الوجوبي

1- تعريف عدم النفاذ الوجوبي:

يقصد بعدم النفاذ الوجوبي أن تقضي المحكمة بتقرير عدم نفاذ التصرف الذي أبرمه المدين المفلس وجوبا ولا يكون له أية حجة في حق جماعة الدائنين دون أن بكون للمحكمة أية سلطة تقديرية في ذلك.

فلا يقصد من عدم النفاذ الوجوبي البطلان بالمعنى القانوني لما يترتب زوال التصرف وإعادة المتعاقدين في الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد بل هو في الحقيقة مجرد عدم نفاذ التصرف الذي ابرمه المفلس في حق جماعة الدائنين باعتباره تم في فترة الريبة التي يفترض فيها غش المدين قصد الاضرار بجماعة الدائنين فيما بقي هذا التصرف صحيحا ومنتجا لآثار في علاقة المفلس مع الغير الذي تعاقد معه.

2- شروط عدم النفاذ الوجوبي:

يشترط لصحة عدم النفاذ الوجوبي في حق جماعة الدائنين أن يكون التصرف قد صدر من المفلس ويتعلق بأمواله وان يكون صادرا في فترة الريبة وكما نصت المادة 247 قن تجاري فقرة أولى.

[1] – محمد السيد الفقي، القانون التجاري لإفلاس العقود التجارية و عمليات البنوك، منشورات حلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2005 ، ص 73.

- يجب أن يكون هذا التصرف صادر عن المفلس ويتعلق بأمواله:

فهذا الشرط بديهي طالما أن الغاية من تقرير المشرع لعدم النفاذ الوجوبي هو حماية جماعة الدائنين من تعمد المفلس في الاضرار بهم فالضرر لا يتحقق في هذه الحالة الا إذا كان التصرف صادر من المفلس نفسه ويتعلق بأمواله.

فإذا كان التصرف صادر عن غير المفلس ولا يتعلق بذمته المالية فإنه لا يجوز اخضاع هذا التصرف لأحكام عدم النفاذ الوجوبي في مواجهة جماعة الدائنين، كما لو قام أصدقاء المدين أو احد أقاربه بالوفاء من ماله بديون المفلس.[1]

- أن يقع التصرف في فترة الريبة:

من الشروط التي يطلبها المشرع في م 1/247 من القانون التجاري الجزائري للحكم بعد نفاذ تصرفات المفلس وجوبا في حق جماعة الدائنين وقوع التصرف في فترة الريبة وفترة الريبة حددها المشرع بالمدة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة لتوقف التاجر عن الدفع وتاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس ، بإستثناء التصرفات بغير عوض والتي أضاف المشرع بشأنها مدة 6 أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع ذلك أن التوقف عن الدفع يحدث فجأة ونما نتيجة اضطراب أحوال التاجر وانهيار مركزه المالي مما يدفعه في واقع الامر إلى عقد تصرفات كون محل شك في أنها تمت بل توقفه المادي عن الدفع بفترة قدرها المشرع بـ 18 شهر ولتحديد ما اذا كان التصرف قد تم خلال فترة الريبة ينبغي الاعتداد بوقت تمام التصرف فيما بين المتعاقدين لا بوقت تنفيذه ويجب في ذلك اليوم المحدد للتوقف عن الدفع فإذا تم التصرف قبل فترة الريبة فلا يشمله عدم النفاذ ولو وقع تنفيذه خلال هذه الفترة .[2]

- أن يكون التصرف قد أضر بكتلة الدائنين:

حتى يعمل جزاء عدم النفاذ الوجوبي على التصرفات التي يجريها المفلس فترة الريبة لابد أن يكون التصرف قد أضر بكتلة الدائنين، ويكون كذلك غير ما يكون التصرف صادر من المدين ومتعلقا بأمواله اذ يمكن عند اذن أن يحدث الضرر بجماعة الدائنين وهي التي شرع عدم النفاذ بمصلحتها، فغالبا ما تكون تصرفات المفلس خلال هذه الفترة ضارة بحقوقها أن يرد

[1] – سلماني الفضيل ، المرجع السابق ، ص 133 – 134 .

[2] – عزيز العكيلي، النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في القانون التجاري الكويتي، فقرة 04، ص 53.

التصرف ضمن الحالات المنصوص عليها في الفترة الأولى المادة 2447 القانون التجاري الجزائري:

إن المشرع لم يترك أية سلطة تصديرية للمحكمة المختصة في فترة تحقق عدم النفاذ الوجوبي من عدمه فالفترة من المادة 247-[1].

المادة 247 القانون التجاري الجزائري:

"لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة عن المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:

1-كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض.

2-كل عقد معارضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الاخر.

3-كل وفاء مهما كانت كيفيته لديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع.

4-كل وفاء لديون حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية.

5-كل وهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق اختيار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها.[2]

فذكرت التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي في مراجعة جماعية الدائنين غير هذه الحالات المذكورة في المادة 247 السابقة الذكر.

ولا يشترط لتطبيق عدم النفاذ الوجوبي إثبات علم المتصرف إليه وقت وقوع التصرف بتوقف المدين المفلس عن دفع ديونه فيكفي توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في الفترة الأولى من م 247 من ق التجاري لكي تكون بصدد عدم نفاذ وجوبي.

فالمشرع اقترض مسبقا سوء نية المفلس وغشه في مثل هذه التصرفات التي تهدف من ورائها إلى الحاق الضرر بجماعة الدائنين عن طريق تهريب أمواله خصوصا إلى أقاربه.[3]

---

[1] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 146.

[2] – الأمر 59/75 ، المرجع السابق .

[3] – سلماني الفضيل ، نفس المرجع ، ص 135-136.

أن يصدر حكم قضائي يقضي بعدم النفاذ:

إن قاعدة عدم النفاذ الوجوبي للتصرفات التي أبرمهما المفلس خلال فترة الريبة لا تعني أن هذه التصرفات غير نافذة بقوة القانون في مواجهة جماعة الدائنين بل يجب صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة يقضي بعدم نفاذ التصرف الذي صدر من المفلس.

فالغاية من ذلك أن المحكمة تلتزم حتما بإصدار حكم عدم النفاذ الوجوبي متى تحققت من شروطه دون أن يكون لها أية سلطة تقديرية في ذلك.[1]

ثانيا: حالات عدم النفاذ الوجوبي:

1- التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض: ويقصد بها كل التصرفات التي تنطوي على نية التبرع أيا كان موضوعا أو شكلها لما تضمنه هذه التصرفات من ضرر لجماعة الدائنين لأنها نقص من أموال التفلسة الضامنة لحقوقهم.

2- عقود المعاوضة لا يجاوز فيها الزام المدين بأكثر الزام للطرف وهي العقود التي تكون بغرض لكن تنطوي على تجاوز عدم تكافئ في التزامات يضر بالمدين.

3- وفاء الديون غير حالة بتاريخ الحكم المعلن للتوقف عن الدفع.

يخضع للبطلان الوجوبي كل وفاء بديون لم يحل أو لم يسقط أجلها بصدور بشر الإفلاس.

4- كل الوفاء بديون حالة بطريقة غير عادية: أي أن يغير الطريق النقدي، أو الأوراق التجارية أو بطريقة التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية فالوفاء الصحيح هو الذي يكون بعقود أو ما يحلها كالأوراق التجارية أو التحويل في الحساب الجاري، أما الوفاء بالطرق الغير عادية كالتنازل والمقاصة والحوالة فتخضع للبطلان الوجوبي لأن الوفاء فيها بمقابل أي بغير الشيء المستحق أصلا مما قد يؤدي إلى حصول الدائن على أكثر من حقه والإضرار بباقي الدائنين.[2]

[1] – محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 93.

[2] – وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 2013 ، ص 103.

5- التأمينات الضامنة لديون سابقة:

الرهن العقاري الاتفاقي أو القضائي أو حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها وهذه التأمينات تخضع للبطلان والوجوبي إذا كانت ضامنة لديون سابقة نشأة من قبل في ذمة المدين وترتبت هذه التأمينات في فترة الريبة لأن هذا فيه تميز بين الدائنين.

الفرع الثاني: عدم النفاذ الجوازي لتصرفات المدين:

يمكننا القول بأن البطلان الجوازي هو عكس البطلان الوجوبي وتشمل حالاته في كل ما يخرج من حالات البطلان الوجوبي.

أولا: المقصود بعدم النفاذ الجوازي :

1-تعريف عدم النفاذ الجوازي :

إن عدم النفاذ الجوازي هو البطلان الذي تكون فيه السلطة التقديرية للمحكمة في الحكم به منعدمة متى توافرت الشروط.[1]

فالغاية من تقرير عدم النفاذ الجوازي هو تحقيق مصالح جماعة الدائنين اذ أن المفلس يمكن أن يبرم تصرفات خارج نطاق عدم النفاذ الوجوبي وبالتالي تبقى صحيحة في مواجهة جماعة الدائنين بالرغم من أنها تضرهم.

من هذا المنطق أقر المشرع قاعدة عدم النفاذ الجوازي حتى لا يسمح للمفلس من ابرام تصرفات تخرج عن نظام عدم النفاذ الوجوبي ونقص من الضمان العام لجماعة الدائنين.[2]

ولقد نصت المادة 249 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:

"يجوز القضاء بعدم التمسك من قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤدها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد طبقا للمادة 247 وكذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ ان كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقف عن الدفع".

كما تنص الفقرة الثانية من م 247 من القانون التجاري على :

"ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك الحكم بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين بالعقود بغير

[1] – وفاء شيعاوي، المرجع السابق ، ص 104.

[2] – سلماني الفصيل، المرجع نفسه ، ص145

عوض المشار إليها في الفترة الأولى من هذه المادة والمحررة في ظرف الستة أشهر السابقة للتوقف عن الدفع.[1]

2-شروط عدم النفاذ الجوزي :

حسب نص هذه المادة لابد من توافر شروط من أجل الإقرار بعدم النفاذ الجوازي المتمثلة في:

- أن يقع التصرف الذي ابرمه خلال فترة الريبة: هي الفترة الفاصلة بين تاريخ التوقف عن الدفع الذي يحدده المحكمة المختصة وتاريخ صدور حكم الإفلاس ففي هذه الفترة تضطرب فيها أعمال التاجر وبالتالي فإن كل التصرفات التي ابرمه ا المفلس خلال فترة الريبة هي معرضة لعدم النفاذ الجوازي في حق جماعة الدائنين.

- **أن يكون التصرف صادر من المفلس ويتعلق بأمواله:**

إن المحكمة المختصة قبل ان تقضي بعدم النفاذ الجوازي او خدمة يجب عليها أن تتأكد من مسألة جوهرية وهي مصدر النص فمحل دعوى عدم النفاذ فإن كان المفلس هو الذي ابرم هذا التصرف فإن المحكمة سوف تواصل تحقيقها هل مدى توفر الشروط الأخرى.

اما إذا كان التصرف صادر من شخص آخر غير المفلس ففي هذه الحالة فإن هذا التصرف لا يقع على أموال المفلس وبالتالي لا يلحق أية أضرار بجماعة الدائنين ومن ثم لا يخضع لعدم النفاذ الجوزي.

كأن تقوم زوجة المفلس بالوفاء بالديون المستحقة على المفلس من أموالها الخاصة، فهذا الوفاء لا يخضع لعدم النفاذ الجوازي لكونه لا يتعلق بالذمة المالية للمفلس.

أن يكون المتصرف مع المدين عالما بتوقفه عن دفع الديون لا يكفي لتقرير عدم النفاذ الجوازي تحقق الشرط الأول والثاني، بل ويجب أن يتضمن الملف الذي يعرض على القاضي على دليل إثبات كافي يؤكد بأن الشخص الذي تعاقد مع المفلس يعلم وقت التصرف لتوقف المفلس عن الدفع وقت إجراء التصرف، أما العلم الذي يأتي بعد إبرام التصرف فلا يخضع لقاعدة عدم النفاذ الجوازي.

[1] – الامر 59/75 االمرجع الساتبق.

فبمجرد علم الشخص الذي تعاقد مع المفلس بأنه متوقف عن الدفع يجعله سيء النية وعلى الوكيل المتصرف القضائي اثبات ذلك بإعتباره الشخص الذي يمثل المفلس وجماعة الدائنين في آن واحد وله أن يستعين بكل طرق الاثبات المنصوص عليها في القانون التجاري لإثبات علم المتصرف مع المفلس بأنه قد يتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.[1]

ثانيا: حالات عدم النفاذ الجوزازي :

يتضح من نص المادة 249 من القانون التجاري الجزائري أنها ذكرت حالات عدم النفاذ الجوازي على سبيل المثال حالتين : الوفاء بديون حالة بعد التوقف عن الدفع والتصرفات بعوض التي يعقدها المدين بعد التوقف عن الدفع ، بالإضافة إلى حالة وردت في الفقرة الثانية من المادة 247 من القانون التجاري والمتمثل في التصرفات بغير عوض التي يبرمها المفلس قبل 06 اشهر من تاريخ التوقف عن الدفع .

- **الوفاء بديون حالة بعد التوقف عن الدفع :**

تعتبر هذه الحالة من بين حالات عدم النفاذ الجوازي التي تحددها المحكمة والتي تعتبر من بين حالات عدم النفاذ الوجوبي ، إلا أن الفرق الوحيد بينهما هو أن الوفاء بديون حالة الذي يخضع لعدم النفاذ الوجوبي يتحقق في حالة ما اذا تم الوفاء بالديون بغير الطريق العادي ، كالوفاء بالبيع أو الوفاء بالمقاصة ، أو بطريق الحوالة بينما الوفاء بديون حالة الذي يخضع لعدم النفاذ الجوازي يتحقق إذا ما تم الوفاء بديون حالة بعد تاريخ التوقف عن الدفع مهما كانت طريقة الوفاء سواء كان نقدا أم عينا .[2]

إلا انه يستثنى من ذلك الوفاء بالأوراق التجارية عند حلول ميعاد.[3]

هذا وقد استثنى المشرع من نطاق تطبيق قاعدة عدم النفاذ في المادة 249 من ق تجاري الوفاء بمبالغ الأوراق التجارية إلا أنه يسمح بجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى التفلسة ضد صاحب السفتجة، أو في حالة السحب ضد الآمر بالسحب وكذلك ضد المستفيد

[1] – سلماني الفضيل، مرجع سابق ، ص 147.

[2] – هاني دويدار ، الأوراق التجارية و الإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 408.

[3] – هاني دويدار ، نفس المرجع ، ص 408.

منم الشيك أو مظهر للسند لأمر بشرط إقامة دليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع وهذا ما جاء في المادة 250 قن التجاري الجزائري .[1]

– **التصرفات بعوض التي يعقدها المدين بعد التوقف عن الدفع** وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 247 من القانون التجاري الجزائري وادرجها ضمن حالات عدم النفاذ الوجوبي وفي نفس الوقت وتحقيقا لمصلحة جماعة الدائنين تمك اخضاع هذه التصرفات أيضا لعدم النفاذ الجوازي وذلك من خلال نص المادة 249 من القانون التجاري الجزائري.[2]

وقيام المفلس بإبرام عقود المعاوضة بتاريخ التوقف عن الدفع يمكن أن يشكل حالة من حالات عدم النفاذ الجوازي اذا أثبت الوكيل المتصرف القضائي علم المتعاقد بتوقف المدين المفلس عن الدفع بالرغم من ذلك قام بإبرام هذا التصرف أما إذا تم إثبات حسن نية المتعاقد مع المفلس فلا مجال للحكم بعدم النفاذ الجوازي .

– **التصرفات بغير عوض التي يبرمهما المفلس قبل ستة أشهر من تاريخ التوقف عن الدفع:** وذكر هذه الحالة في نص م 2/247 مع الإشارة إلى أن هذه جاءت متضمنة احالات عدم النفاذ الوجوبي لكن بإستعمالها لمصطلح "يجوز" فإن المشرع أعطى للمحكمة السلطة التقديرية لتقرير اخضاعها لعدم النفاذ الجوازي بالرغم من أنها جاءت خارج فترة الريبة وهذا ما يخالف شرط عدم النفاذ الجوازي الذي يشترط أن يكون صادر عن المفلس وقد وقع خلال فترة الريبة .[3]

المطلب الثاني: الآثار اللاحقة لصدور حكم شهر الإفلاس

وضح المشرع الجزائري قواعد تصنيف وتمنع إلحاق الضرر بحقوق دائنيه لذا وحماية لمصلحة الدائنين أسقط عن المفلس بعض حقوقه السياسية والمدنية، دون أن يغيب عنه لجانب الإنساني وإذا قرر المفلس بعض حقوق السياسة والمدنية ، دون أن يغيب عنه الجانب الإنساني

[1] – نسرين شرقي ، المرجع سابق ، ص 75.

[2] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 374.

[3] – سلماني الفضيل، المرجع سابق ، ص 151.

إذ قرر للمفلس وأسرته اعانة مالية تعينه إلى غاية أن يعيد اعتباره وهذه هي الشارة المتعلقة بشخص المدين.

بالإضافة لذلك رتب صدور حكم الإفلاس غل يدهه عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، وهي الإشارة المتعلقة بذمة المدين.

الفرع الأول: اثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بذمة المدين

صدور حكم الإفلاس دليل على سوء إدارة المفلس لأمواله وحرصا على تحقيق المساواة بين الدائنين يتم غل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله بمجرد صدور حكم الإفلاس ويبقى قائما لغاية زوال مصلحة الدائنين .

أولا: غل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله

حسب الفقرة الأولى من المادة 244 من القانون التجاري فإنه يترتب على حكم شهر الإفلاس على يد المدين بقوة القانون بمجرد صدوره بنصها.

" يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس من تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان ، وما دام في حالة افلاس" .

ولقد أثار جدل ونقاش بين الفقهاء حول طبيعة غل يد المدين عن إدارة أمواله إذا اعتبر البعض نزع وانتقال للملكية مثل التشريع الإنجليزي وذلك في المادة 130 من قانون 1914 إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أنه لا يمكن اعتبار نزع يد المفلس من التصرف بأمواله بمثابة نزع للملكية إذ يبقى المفلس مالكا لهذه الأموال.[1]

[1]- الامر 75-59 ، المرجع السابق .

وهناك من اعتبر غل يد المدين عن التصرف في أمواله نقض [1] للأهمية ولكن هذا الرأي أيضا تعرض للنقد ذلك أن التصرف الصادر من ناقص الأهلية يترتب عنه البطلان لمصلحة المفلس ، اذا غل اليد لا ينزع الملكية من المدين المفلس ولا ينقص من أهليته ، إنما يعتبر الإفلاس إلى غاية انتهاء التفلسة .

وتشمل قاعدة غل يد المدين كل التصرفات والأموال والافعال الضارة إضافة لمنعه من رفع أي دعوى بذمته طيلة إجراءات التفلسة .

1- التصرفات القانونية:

يمنع المدين المفلس من القيام بأي عمل قانوني كالبيع أو الإيجار أو القرض أو الهبة أو الالتزام بالتوقيع على سندات تجارية أو إبرام أي عقد من شأنه المساس بالضمان العام لدائنيه.[2]

غير أن قاعدة غل اليد لا تشمل إلا ما تبقى من هذه الأموال بعد الدائنين التركة تطبيقا لمبدأ لا تركة بعد إلا بعد سداد الدين ".

إدا وقع التصرف من حكم شهر الإفلاس فإن الأمر يختلف، فإذا وقع التصرف خلال فترة الرينة فإنه يخضع لعدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي حسب نوع التصرف ، أما إذا وقع خارج فترة الريبة المحدد قانونا فإنه يكون نافذا بالنسبة لطرفيه.

في حين اذا بيعت أموال المدين المفلس وصفيت وقسمت بين جماعة الدائنين فلا يستطيع تنفيذ التزامه ويتحول حق المتعاقد إلى تعويض يتقاضاه وفقا للقواعد العامة.

واذا قام ببعض التصرفات التي تتطلب إجراءات معينة كالكتابة والشهر والتسجيل أو القيد بصدور الحكم تعدت وتمت بعد فرض قاعدة غل اليد بذلك لا تكون نافذة في حق جماعة

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 352

[2]–– محمد السيد الفقي، المرجع سابق ، ص 70.

الدائنين أما اذا كانت قد قام بهذا الاجراء قبل شهر الافلاس فإنها تعد نافذة في حق جماعة الدائنين.[1]

يتم فسخ الوكالة بين المدين ووكيله لأن الاعتبار الشخصي ينهار بموجب الإفلاس.

وبحكم المادة 244 من القانون التجاري ج لا يشترط في الوكيل ولا المتعاقد معه حسن النية ولا العلم بصدور حكم شهر الإفلاس لأن قاعدة غل اليد تنطبق بقوة القانون.

وبذلك فإن التصرفات التي يجريها المدين بعد شهر الإفلاس تعد صحيحة بين الطرفين المتعاقدين ولا تكون نافذة في مواجهة جماعة الدائنين، ويجوز لوكيل التفلسة التمسك بالعقد المبرم بين المدين والمفلس والغير كما يجوز لهذا الأخير بعد انتهاء التفلسة المطالبة بتنفيذ العقد بعد رجوع المدين المفلس على رأس تجارته.[2]

حق التقاضي:

إن مبدأ حق التقاضي حق دستوري لكل مواطن، لكل مدين المفلس بمجبر صدور حكم شهر إفلاسه يمنع من ممارسة هذا الحق فهو غير أهل للقاضي بنفسه في الدعاوى المتعلقة بذمته لمالية طيلة مدة التفلسة ، فمثله وكيل التفلسة في كل دعوى ترفع منه أو عليه متعلقة بأمواله فلا ترفع الدعوى على المدين المفلس مباشرة بل ترفع على ممثله إل ما تم إنشاؤه .[3]

ذلك أن توقف المدين عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها بعد مساس بالإئتمان التجاري.

[1]– نسرين شرقي ، المرجع السابق ، ص 62.

[2]– نفس المرجع ، ص 63.

[3]– نفس المرجع ، 65.

ويتم ممارسة حق التقاضي من قبل الوكيل المتصرف القضائي الذي يمثل كل من المفلس وجماعته الدائنين في آن واحد، وهذا حسب المادة 244 من القانون التجاري مع الإشارة إلى أن هذا المنع مؤقت ينتهي بإنتهاء التفلسة.[1]

كما يشمل منع التقاضي إتمام الإجراءات المتعلقة بالدعاوى المرفوعة ضد المدين المفلس وكذا الطعن في الأحكام القضائية بعد صدور حكم شهر الإفلاس ضده.[2]

ثانيا: الاستثناءات الواردة على قاعدة غل يد لمدين المفلس من التصرف في أمواله

بالرغم من حرمان المفلس من مباشرة الدعاوى والإجراءات القضائية إلا أن القانون أقر له الحق في مباشرة بعض الدعاوى المتعلقة بالأموال التي لم يشملها نطاق غل اليد.

ولقد أورد المشرع الجزائري عدة استثناءات عن قاعدة غل يد المفلس بحيث أخرج من هذه القاعدة أولاده القصر فالتاجر هو فرد من أفراد المجتمع ويمتلك الحرية المطلقة للتصرف في حياته الشخصية إضافة إلى ذلك فإن المشرع قد منح له حق التدخل في الدعاوى القضائية.[3]

1- الأموال التي لا يشملها غل يد المدين:

لقد حددت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الأموال التي لا يجوز الحجز عليها بنصها على ما يلي:

"فظلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها لا يجوز الحجز عليها لا يجوز الحجز على الأموال التالة:

- الأموال العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم بنص القانون على خلاف ذلك.

---

[1]- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري، الطبعة الثانية، دار النشر 1980. ، ص73.

[2] - مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 357.

[3]- سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 158.

– الأموال الموقفة وقفا عاما أو خاصا ماعدا الثمار والإيرادات أموال السفارات الأجنبية.

– النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الأدنى المضمون الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز التصرف فيها.

– الاثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجور عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.

– الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون والخيار للمحجوز عليه في ذلك.[1]

– أدوات العمل الشخصية والضرورية لإدارة مهمة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك.

– المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.

– الأدوات المنزلية الضرورية ثلاجة، مطبخه أو فرن الطبخ (3) قارورات غاز أو الاواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

– الأدوات الضرورية للمعاقين.

– لوازم القصر وناقصي الأهلية.

– ومن الحيوانات الأليفة، بقرة، أو ناقة ، أو سنت نعاج أو عشر عنزات حسب إختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد فراش الاسطبل.[2]

فهذه الأموال لا يجوز الحجز عليها لأنها تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين ولا يكون الحق لهم في الاعتماد عليها في استيفاء حقوقهم مثل الأموال المملوك للغير وكانت في

[1] – قانون رقم 08–09 المؤرخ في 18صفر 1924، الموافق ل 2008/02/25، المتضمنة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، ج رج عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل ،2008.

[2] –قانون رقم 08–09 السالف الذكر.

حيازته وقت شهر الإفلاس ك الوديعة أو العارية أو من أموال زوجته الموكل في استثماراتها وكذلك أموال من هم مشمولين بولايته ووصايته.[1]

2-الأعمال والتصرفات التي لا يشملها غل اليد:

حكم الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين إلا أنه يجوز له القيام بجميع الاعمال التحفظية لصيانة حقوقه، فهذه التصرفات لا تضر بمصلحة الدائنين ومثال هذه التصرفات لا تضر بمصلحة الدائنين ومثال هذه التصرفات قطع مواعيد التقادم وتوقيع الحجز والتحفظ .

وحسب نص المادة 244 فقرة ثانية من القانون التجاري لا يجوز أيضا للمفلس التدخل في الدعاوي التي يكون فيها المتصرف القضائي مدعي عليه، مع الإشارة إلى أن قبول تدخل المدين المفلس يرجع للسلطة التقديرية للمحكمة.[2]

كما أن الدعاوى المتعلقة بشخص المدين لا يجوز اخضاعها لقاعدة غل اليد وتبقى دائما من اختصاصه، وتتمثل الدعاوى المتعلقة بعلاقات الأسرة كدعوى الطلاق النفقة الحضانة وبإثبات النسب فهذه الدعاوى شخصية لا يمكن ممارستها من قبل الغير.

– الدعاوى المتعلقة بمصلحة أدبية للمفلس (شرف المفلس كدعاوى التعويض عن الضرر الأدبي الذي الحق به ، دعوى القذف.[3]

يحق للمفلس التصرف في قيمة النفقة دون تدخل من وكيل التفلسة أو مراقبته، سواء كانت هذه النفقة مقررة بسبب حكم الإفلاس أو بسبب أي حكم آخر.[4]

الفرع الثاني: آثار الإفلاس المتعلقة بشخص المدين

بالإضافة إلى الآثار التي يرتبها شهر حكم الإفلاس على ذمة المدين، هناك آثار تترتب على شخصه تتمثل في تقرير إعانة مالية له ولعائلته (فرع أول)، وكذا إسقاط بعض الحقوق المدنية والسياسية في (فرع ثاني).

---

[1]– أحمد محرز ، مرجع سابق ، ص 79.

[2]– نفس المرجع ، ص 75.

[3]– هاني دويدار ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 396.

[4]– وفاء شيعاوي ، مرجع سابق ، ص 91.

أولا: تقرير إعانة للمفلس وعائلته

رعاية للظروف المعيشية للمفلس ولغرض تمكينه من مواجهة متطلبات الحياة، أجاز المشرع الجزائري تقرير إعانة للمفلس وعائلته وهذا ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة 242 التي تنص على "للمدين أن حصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفلسة "

مع مراعاة مركز المدين الاجتماعي وأسلوب معيشته وعدد أفراد عائلته، ويتم استخراج هذه الإعانة من أموال المدين المفلس في شكل مبلغ نقدي يسلم له أو لأحد أفراد عائلته دفعة واحدة أو في شكل دفعات.[1]

ثانيا: سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس

إن فكرة فقدان الحقوق المدنية والسياسية للمفلس المدين يعود أصلها للقانون الروماني، الذي اعتبر الإفلاس جريمة وبصمة عار للتاجر تجعله غير أهل لمباشرة بعض الحقوق ولا يسترد هذه الحقوق إلا بإتباع إجراءات رد الاعتبار،[2] أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أكدت المادة 243 والتي تنص على أن المفلس الذي أشهر افلاسه تسقط منه الحقوق المدنية إلى غاية رد الاعتبار.[3]

بالإضافة إلى ذلك هناك عقوبات مقررة في نص المادة 383 من القانون رقم 06/23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[4] التي نص: " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحلات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

عن التفليس بالتقصير من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج الى 200.000 دج

[1]– نسرين شرقي ، مرجع سابق ، ص 68/67.

[2]– عزيز العكيلي ، مرجع سابق ، ص 99

[3]–. الأمر 59/75 المرجع السابق.

[4]– القانون رقم 23–06 المؤرخ في 2006/12/20، يعدل ويتمم الامر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 الصادرة في 2006/12/24 . ص 11.

عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج.

كما تجدر الإشارة إلى انه في حالة ما إذا كان هناك إفلاس بالتقصير أو بالتدليس فان التاجر الذي ارتكب جنحة الإفلاس بالتدليس يتعرض حسب نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات لسقوط حقوقه السياسية والمدنية والتي تنص على ما يلي: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حقوق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5-عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.

6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

مع الإشارة إلى أن هذا الحضر والحرمان يجب أن لا يتجاوز 05 سنوات مع سريان هذه

العقوبات من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية وهذا حسب ما جاء في نص المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري[1].

[1] الأمر 156/66 المرجع السابق

الفصل الثاني:

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين

رتب المشرع الجزائري على حكم شهر الإفلاس من يوم صدوره، انتظام دائني المفلس كهيئة واحدة تسمى جماعة الدائنين تنشا بقوة القانون، يمثلها وكيل التفليسة وتهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين وهو السبيل الذي يرجوه المشرع من هذا النظام.

إلا أن لهذه الجماعة آثار قانونية تتعلق بوقف الدعاوي والإجراءات الفردية، سقوط أجال الديون وتقرير الرهن القانوني لصالحها كذلك وقف سريان فوائد الديون. إذ يقف في مواجهتها طائفة من الدائنين تتمثل في أصحاب الحقوق التي يحتج بها أصحاب الرهون والامتيازات والدائنين في حالة تعدد الملتزمين بدين واحد.

من خلال ما تم تقديمه نقوم بدراسة آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين العاديين (مبحث أول).

ثم آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين الغير عاديين (مبحث ثاني).

المبحث الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين العاديين

بالإضافة للآثار التي رتبها المشرع الجزائري على صدور حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين سواء المتعلقة بذمته المالية أو بشخصه حماية لحقوق الدائنين والمساواة بينهم، رتب أيضا آثارا لحماية الدائنين من بعضهم البعض وذلك بمنعهم من الخضوع للتسابق في أموال المدين والتصرف فيها، أين جعلهم في مجموعة واحدة يمثلها وكيل التفليسة الذي يقوم عنهم بكل الإجراءات اللازمة لاستفاء ديونهم، فيمنع الدائن من اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المفلس، وقف سريان فوائد الديون وسقوط آجالها، وتقرير الرهن القانوني لصالح جماعة الدائنين.

لدراسة آثار الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين نتطرق إلى جماعة الدائنين ورهن أموال المفلس لصالحها (المطلب الأول)، وقف الدعاوي والإجراءات الفردية وسقوط أجال الديون (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جماعة الدائنين ورهن أموال المفلس لصالحها

يترتب على نظام الإفلاس آثار عديدة تتعلق بالدائنين المتمثلة في تكوين جماعة الدائنين تنشا بقوة القانون يمثلها وكيل التفليسة الذي يقوم بتسجيل الرهون على جميع أموال المدين التي المفلس.

لإبراز هذه الآثار يجب التطرق إلى تكوين جماعة الدائنين (فرع أول)، رهن أموال المفلس لصالح جماعة الدائنين (فرع ثاني).

الفرع الأول: تكوين جماعة الدائنين

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تنشأ جماعة الدائنين بقوة القانون، يمثلها وكيل التفليسة في كل الإجراءات التي تنصب على المدين باسمها.

تعرف جماعة الدائنين من قبل فئة من رجال الفقه على أنها: مجموعة من الأموال المخصصة للوفاء بحقوق الدائنين وهناك من عرفها على أنها مجموعة من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس.[1]

وتتكون هذه الجماعة من جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام، أما الدائنون أصحاب الامتياز الخاص والدائنون المرتهنون لا يحق لهم الانضمام إلى الجماعة، لأن حقوقهم مؤمنة بضمانات خاصة تخولهم حق استيفائها من الأموال التي يقع عليها حق الرهن أو الامتياز أو التخصيص.[2]

وعلى هذا نتناول الطبيعة القانونية لهذه الجماعة (أولا)، شروط تكوينها (ثانيا).

أولا –الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين:

باعتبار جماعة الدائنين شخصا معنويا يمثلها وكيل التفليسة، فقد ثار جدال حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجماعة، فهناك طائفة من الفقه ترى أنها عبارة عن شركة كونها تتمتع

[1] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص168–169

[2] – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص50.

بالشخصية المعنوية وتنشا بقوة القانون، وإجراءات شهرها هي إجراءات شهر الحكم بنفسه، لكن هناك اعتراض كون الشركة لا يمكن تأسيسها إلا بتقديم الحصص من قبل الشركاء قصد تكوين راس مالها عكس الدائنون في التفليسة.[1]

وهناك فريق آخر من الفقه يرى أن جماعة الدائنين عبارة عن جمعية تنشا بقوة القانون، تسعى إلى تحديد خسائر أعضائها من الدائنين عن طريق تصفية أموال المفلس، وهذا غير متلائم مع جماعة الدائنين.[2]

بينما هناك رأي آخر وهو الصائب يتمثل في اعتبار جماعة الدائنين مؤسسة خاصة بالقانون التجاري من جهة إجبارية تكوينها وخضوعها لتنظيم قانوني يشرف عليه الوكيل المتصرف القضائي.[3]

وعليه فان جماعة الدائنين لا تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تنشأ بقوة القانون، وتسعى لتحقيق المساواة وقسمة الغرماء فيما بينهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحكمها تنظيم قانوني.[4]

---

[1] – برنوس نوال، شروط افلاس الشركات والأشخاص والاثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2013–2014 ، ص 131.

[2] – محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 106

[3] – –راشد راشد، مرجع سابق، ص 259.

[4] – سميرة معاشي، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004 / 2005، ص 28.

ثانيا–شروط تكوين جماعة الدائنين

لتكوين جماعة الدائنين لابد من توفر شرطين أساسيين هما:

أ–أن ينشا الدين قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس:

من الشروط الأساسية الواجب توافرها في حكم شهر الإفلاس هو تحديد تاريخ التوقف عن الدفع ليقوم القاضي على أساسه بدراسة قضية متعلقة بالإفلاس، وبعدها صدور الحكم بالإفلاس حسب القضية المعروضة عليه من قبل المحكمة، ذلك تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 222 من القانون التجاري الجزائري التي تنص في "**في أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس** " [1]

هذا ما يؤكد وجوب نشوء الدين قبل صدور حكم شهر الإفلاس فالمحكمة ملزمة بالتأكد من تحقيق شروط تطبيق الإفلاس، خاصة حالة التوقف عن الدفع في ميعاد الاستحقاق، وذلك في مدة لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا كأقصى حد قبل صدور الحكم. فالدائنون الذين يقبلون كأعضاء في جماعة الدائنين هم الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم[2].

[1] – الامر 75–59 المرجع السابق .

[2] – سلماني الفضيل، المرجع السابق، ص169.

ب-شرط تعدد الدائنين: إن الهدف من نظام الإفلاس هو العمل على تصفية أموال المدين المفلس وتنفيذها جماعيا بين الدائنين، لذا كان من بين شروط قيام جماعة الدائنين شرط التعدد وفي حالة غياب هذا الشرط لا تقوم جماعة الدائنين[1] .

ثالثا : أعضاء جماعة الدائنين

تتكون جماعة الدائنين من الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العام كالمصاريف القضائية، التي نصت علها المادة 990 من القانون المدني الجزائري.

و كذا المبالغ المستحقة لمصلحة الخزينة العمومية المنصوص علها في المادة 991من القانون المدني بينما الدائنون أصحاب الإمتياز الخاص أو المرتهنون رهنا حيازيا أو رسميا لا يدخلون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبل المراجعة.

فالمادة 245 من القانون التجاري أجازت فقط للدائنين أصحاب الامتياز الخاص و أصحاب الرهون الحيازية أو الرسمية حق متابعة إجراءات التنفيذ الفردية و بالمقابل من ذلك منعت الدائنين أصحاب الإمتياز العام و الدائنين العاديين من مباشرة إجراءات التنفيذ الفردية.

لعل السبب في إقصاء الدائنين أصحاب الامتياز الخاص أو المرتهنين رهنا حيازيا أو رسميا يكمن في أنهم يمتلكون ضمانات كافية ، فهم ليسوا في حاجة إلى الانضمام إلى جماعة الدائنين نتيجة تخصيص لكل منهم منقول أو عقار محدد تحديدا دقيقا كضمان للوفاء بالدين

[1] – سلماني فضل ، نفس المرجع، 169-171.

استثناءا عن هذا الأصل يمكن لهم الإنضمام إلى جماعة الدائنين بصفتهم دائنين عاديين إذا كانت ضمانتهم لا تكفي لتغطية الدين و هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 293 من القانون التجاري الجزائري بالتالي إذا تم إبرام عقد الامتياز الخاص على العقار التابع للمفلس، ففي حالة الامتناع عن الوفاء بالدين الثابت في ذمته ، فما على صاحب الإمتياز الخاص إلا مباشرة إجراءات التنفيذ الفردي على هذا العقار المضمون للوفاء بالدين.

أما بالنسبة للدائنين أصحاب الإمتياز العام فهم يدخلون ضمن جماعة الدائنين لكون أن حقهم في الأولوية لا يتعلق بمال معين للمدين ، بل ينصب على ثمن أموال المدين عند توزيعها مما يتعين معه إعتبارهم أعضاء في جماعة الدائنين في كل ما يتعلق بتصفية أموال المدين.[1]

الفرع الثاني: رهن أموال المفلس لصالح جماعة الدائنين

يعتبر الرهن من التصرفات القانونية الخطيرة التي في حياة التاجر وتجعله في حالة إفلاس، لذلك قام المشرع الجزائري بتنظيم قواعد تحمي المدين الراهن والدائن المرتهن والغير.

فالرهن التجاري باعتباره عقد لحق عيني للدائن على شيء مملوك للمدين أو غيره ضمانا للوفاء بدين تجاري فان ذلك يخول له حق حبس الشيء المرهون لحين استيفاء دينه.[2]

[1] سلماني الفضيل مرجع سابق، ص172،171.

[2] – سعودي جميلة – زواوي دليلة، ائتمان المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 46،47

أولا: أهمية قاعدة الرهن أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين

إن هذه القاعدة مقررة أصلا لحماية مصالح جماعة الدائنين و تقوية الضمان العام لهم، إذ أن كل التصرفات التي يقوم بها المفلس بعد صدور الحكم لا تؤثر على حقوق جماعة الدائنين الذين يستوفون حقوقهم بالأولوية عن باقي الدائنين الجدد، طالما أن القانون قد ألزم الوكيل المتصرف القضائي بتسجيل الرهون على كل أموال المفلس الحاضرة و المستقبلية.

حيث نصت المادة 254 من القانون التجاري على ما يلي:

"يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين, و على الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول ، فالمشرع الجزائري قد رتب قاعدة رهن أموال المدين لمصلحة جماعة الدائنين لحماية هذه الأخيرة من الغير الذي تعامل مع المفلس، باعتبار أن إجراءات الرهن تستوجب التأشير على كل عقود المفلس، وباعتبار أن كل أملاك المفلس قد تم رهنها لمصلحة جماعة الدائنين و بالتالي فيفترض سوء نية الغير الذي يتعامل مع المفلس في هذه الظروف.

بذلك فإن قاعدة رهن أموال المدين المفلس لمصلحة جماعة الدائنين تؤدي إلى تطبيق قاعدة الأولوية في استيفاء الديون، فأعضاء جماعة الدائنين يتحصلون على حقوقهم بالأولوية عن باقي الدائنين الآخرين للمفلس.

أما إذا انتهت التفليسة بالصلح بين الدائنين والمدين فان فائدة الرهن تكمن في أحقية الدائنين المصالحين من استيفاء أنصبتهم المقررة في الصلح من ثمن عقارات المدين المفلس بالأولوية على الدائنين الجدد اللذين تعاملوا مع المدين المفلس بعد.[1]

ثانيا: انواع الرهون

1-الرهن العقاري

وطبقا للمادة 254 من التقنين التجاري الجزائري: " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول "[2].

وكذا المادة 255 من نفس القانون والتي تنص على: «متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه.

[1] سلماني فضيل، مرجع سابق ، ص177.

[2] – أمر رقم 75-59 المرجع السابق .

ويلتزم بصفة خاصة بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن قد طلبها المدين، حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة ".

من خلال الرجوع إلى نص المادتين السالفتي الذكر يترتب على شهر حكم الإفلاس نشوء رهن جبري على عقارات المفلس لمصلحة جماعة الدائنين[1]، وإلزام الوكيل المتصرف القضائي.

– بتسجيل الرهن العقاري فورا على جميع أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية كضمان لوفاء حقوق الدائنين من الأموال المحجوزة، وكذا الاستفادة من حق الأولوية على ممتلكات المدين عن باقي الدائنين الآخرين، وبالتالي لا يجوز للمدين المفلس التصرف في أمواله إلا بإذن من الوكيل المتصرف القضائي، لأنها تدخل في الضمان العام للدائنين ويعتبر محجوزا عليها حجزا شاملا لمصلحة جماعة الدائنين .[2]

إضافة إلى ذلك فان قيد الرهن على ممتلكات المدين ضامن لعقد الصلح، يجوز للدائنين الذين تصالحوا مع المدين بمقتضاه حق استيفاء أنصبتهم المقررة في الصلح من ثمن عقارات المدين بالأولوية على الدائنين المرتهنين اللاحقين.[3]

[1] –. أحمد محرز، مرجع سابق، ص 86 .

[2] – راشد راشد، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، ص 110.

[3] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص145.

2-الرهن المنقول

لايدخل المنقول إلا على سبيل التذكير لحماية مصالح الجماعة يقوم وكيل التفلسة طبقا لنص المادة 293 ،292 قانون تجاري الجزائري لتسديد مبلغ الضمان الدائن لتحول لصالح الجماعة بعد الحصول على الإذن من قاضي ويحصل الفائض من البيع من طرف وكيل التفلسة لصالح جماعة الدائنين وإذا كان العكس فإن الدائن المرتهن يصبح دائنا عاديا بمقدار الدين الباقي في دينه.[1]

المطلب الثاني: وقف الدعاوي والإجراءات الفردية وسقوط آجال الديون

يترتب على جماعة الدائنين أثناء صدور حكم شهر الإفلاس آثار قانونية حددها المشرع لتصفية أموال المدين تصفية جماعية، تتعلق بمنع الدائنين من ممارسة حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية ضد المدين (فرع أول)، إسقاط أجال الديون (فرع ثاني).

الفرع الأول: وقف الدعاوي والإجراءات الفردية

من بين الآثار المترتبة على نظام الإفلاس في القانون الجزائري توقف الدائنين العاديين عن رفع الدعاوي والإجراءات بصفة انفرادية، التي بدأت قبل صدور حكم شهر الإفلاس ضد المدين تحقيقا للمساواة بينهم، حتى لا يتزاحمون في مقاضاته والتنفيذ على أمواله.

[1] الأمر 59/75 المرجع السابق .

غير أن لهذه القاعدة بعض الاستثناءات تسمح للدائن القيام ببعض الإجراءات أثناء سريان دعوى الإفلاس.

فهم غير مشمولين بالقاعدة ذلك لما لهم من تأمينات.

وقاعدة وقف الإجراءات الفردية هي منع كل دائن عادي من مباشرة التفليسة والتصفية بعد صدور حكم شهر الإفلاس أو الاستمرار في أي إجراء تنفيذي على المفلس أو المصفي[1].

وتنص المادة 245 من القانون التجار الجزائري "**يترتب على الحكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين، وبناءا على هذا توقف منذ صدور الحكم كل طرق التنفيذ سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال.**

أما الدعوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية، لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا"[2].

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري أقر بمنع كل الدائنين العاديين من ممارسة حقهم في اتخاذ أي إجراء فردي ضد المدين وطرق التنفيذ على أمواله [3]، سواء على

[1] – الهياجنة سعيد محمد سعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مطبعة الشباب، عمان، 1993، ص 179.

[2] – أمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[3] – راشد راشد، مرجع سابق، ص 264.

عقاراته أو منقولاته فلا يتم رفعها إلا ضد وكيل التفليسة، وفي حالة قبول المفلس كخصم متدخل في التسوية القضائية من قبل المحكمة، فلا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا، وذلك مراعاة لتحقيق المساواة فيما بين الدائنين[1].

مع الإشارة إلى أن هذا المنع يسري فقط على الدائنين العاديين وحدهم أما الدائنون المرتهنون وأصحاب الإمتياز الخاص وحق التخصيص إذ يستبعدون من هذا المنع فلا يؤثر على حقهم في التنفيذ على الموال التي تقع عليها ضماناتهم ويرجع هذا الاستثناء إلى تعارض مصالح هؤلاء مع جماعة الدائنين[2].

تضمن حقوقهم، بحيث يجوز لهم مباشرة الدعاوي والإجراءات الفردية على أموال المدين سواء قبل أو بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لكن يتم ذلك ضد وكيل التفليسة فقط[3].

وبالتالي فإن قاعدة وقف الدعاوي والإجراءات الفردية تطبق على ديون الدائنين العاديين ذوي الامتياز العام دون سواهم، ويترتب على ذلك عدم قيام الدائنين بأي إجراء عن طريق توقيع الحجز بمختلف أنواعه على أموال المفلس، فبعد صدور حكم شهر الإفلاس تحل إجراءات التصفية الجماعية محل إجراءات الحجز الفردية، التي يمكن أن يمارسها أي دائن تحقيقا لمبدأ المساواة بين الدائنين[4].

---

[1] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 184.

[2] – نسرين شريقي، مرجع سابق، ص 76–77.

[3] – سعودي جميلة – زواوي دليلة، مرجع سابق، ص 42.

[4]– مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 385.

أما إذا كانت إجراءات الحجز وقعت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس وانصب الحجز على منقول تابع للمدين، فلا يسمح للدائن المواصلة في التنفيذ ولا يواجه المفلس ولا الوكيل المتصرف القضائي بإجراءات الحجز.

وفي حالة ما إذا كان الحجز متعلق بعقار تم قبل صدور حكم الإفلاس، فعلى الدائن أن يتحصل على إذن من وكيل التفليسة لمواصلة إجراءات الحجز، وإتمام بيع العقار محل الحجز التي تكون لمصلحة جماعية ليست فردية.

وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري منع اتخاذ الإجراءات الفردية بعد شهر حكم الإفلاس من خلال نص المادة 245 من القانون التجاري، إلا أن هذا المنع يشمل على بعض الاستثناءات المتمثلة في:

– يجوز لدائن طلب المعارضة بصفة انفرادية عن حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، أثناء صدور الحكم بشهر الإفلاس أو في حكم لاحق، كما يجوز لكل دائن المطالبة بتغيير التاريخ إلى غاية تحقيق الديون أو تبديلها[1].

يجوز لدائن اتخاذ الإجراءات تحقيق الديون والمنازعة في الديون المقدمة من أصحابها في التفليسة. [2]

[1] – سميرة معاشي، مرجع سابق، ص 48.

[2] – مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص 139.

– "يجوز للدائن الذي له حق المشاركة في الصلح والذي ثبتت حقوقه المعارضة على الصلح وذلك تطبيقا لنص المادة 323 من القانون التجاري الجزائري "يحق لجميع الدائنين الدين كان لهم الحق في الصلح أو الدين حصل إقرار بحقوقهم مند إبرامه، أن يعارضوا فيه. وتكون المعارضة مسببة ويتعين إبلاغها للمدين ووكيل التفليسة في الثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة المحكمة.

وفي حالة المعارضة التسويفية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعارضة غرامة مدنية لا تتجاوز 5.000 دج "[1].

– استطاعة الدائن رفع الدعاوي المتعلقة بالتفليسة على المدين المتضامن مع المفلس أو وكيله وفقا للمادة 291 من التقنين التجاري الجزائري "يحتفظ الدائنون بدعواهم بكامل حقهم ضد شركاء مدينهم في الالتزام، رغم إبرام الصلح ".

يجوز للدائن اتخاذ الإجراءات التحفظية العائدة على جماعة الدائنين بالنفع كقطع التقادم وإعلام الأحكام الصادرة حتى بداية ميعاد الطعن فيها، استئناف الأحكام القضائية التي يرفعها أمين التفليسة أو ترفع عليه إذا أهمل القيام بذلك[2].

[1] – الأمر 59/75 المرجع السابق .

[2] – سلماني الفضيل، ، مرجع سابق، ص 186.

الفرع الثاني: مبدأ سقوط آجال الديون:

أولا : مجال تطبيق قاعدة سقوط الآجال الديون

بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، تسقط آجال الديون المنصبة على المدين المفلس بقوة القانون، ذلك ما نصت عليه معظم التشريعات من بينها التشريع الجزائري.

باعتبار طبيعة المعاملات التجارية تتطلب الثقة والائتمان التجاري وذلك بتنفيذ التزامات التاجر خلال مواعيد استحقاقه، فبمجرد زوال هذه الثقة بالإفلاس، يترتب عليه سقوط الأجل الممنوح للدين واستحقاق ما عليه من ديون مؤجلة في الحال ومعرفة مركز المفلس يوم شهر.

ولقد نصت عليه المادة 246 من القانون التجاري الجزائري:

"**يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة، حالة الأجل بالنسبة للمدين.**

وإن كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس، فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم"[1].

ومبدأ سقوط أجال الديون مبدأ عام يشمل على كل الآجال سواء كانت اتفاقية، أو قانونية أو قضائية كما يطبق على جميع الديون تجارية كانت أم مدنية، عادية أم مضمونة بامتياز عام أو خاص كالرهن أو الاختصاص أو الامتياز[2]، وتنطبق هذه القاعدة بصفة مطلقة وهذا ما أكدته المادة 246 من القانون التجاري السالفة الذكر.

أما بالنسبة للديون التي هي للمفلس في ذمة الغير وكذا الأشخاص الملتزمين مع المفلس لا يشملها السقوط، إذ يقتصر سقوط الأجل فقط على المدين دون غيره.

أما إذا كانت ديون مشروطة يجب التفرقة بين ما إذا كان الدين معلقا بشرط واقف أم معلقا بشرط فاسخ، فإذا كان الدين معلق بشرط واقف، فالدين غير قابل للتنفيذ، فعلى وكيل التفليسة استئذان القاضي المنتدب في إخراج مقداره من أموال التفليسة وإيداعها للخزينة العمومية حتى ظهور نتيجة الشرط.

[1] – أمر رقم 75–59، المرجع السابق.

[2] – برنوس نوال، مرجع سابق، ص 122.

فإذا كان الشرط محققا، فالدائن يستولى على نصيبه، أما إذا تخلف الشرط وزع الحصة على جماعة الدائنين [1].

أما إذا كان الشرط فاسخا، فيكون الدين قابل للتنفيذ ويحصل الدائن على مقدار الدين من أموال التفليسة لكن بشرط تقديم كفيلا يكون صامتا برد الدين في حالة تحقق الشرط الفاسخ[2].

أما إذا كانت ديون المفلس مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم، ففي هذه الحالة يتم الاعتماد على سعر الصرف أثناء تاريخ صدور حكم الإفلاس وذلك تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 246 من التقنين التجاري [3].

وفي الأخير نستنتج أن قاعدة سقوط أجال الديون تهدف إلى زوال الثقة من المدين التي أساس منح الأجل والتعامل مع الدائنين، ولها دور كبير في تحديد الديون، كما أنها تؤدي إلى تحقيق المساواة بين الدائنين [4].

[1]– سميرة معاشي، مرجع سابق، ص55 .

[2] – أحمد محرز، مرجع سابق، ص 85.

[3] – أمر رقم 75–59 ، المرجع السابق.

[4] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 188.

ثانيا: الاستثناءات الواردة

إن قاعدة سقوط آجال الديون ليست مطلقة إذ ترد بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة فلا تسقط ديون المفلس لدى الغير، كما لا تسقط الديون التضامنية.

1- عدم سقوط الديون التي للمفلس لدى الغير:

تتحقق هذه الحالة عندما يكون المفلس دائن بمبلغ مالي لشخص آخر، فهذا الدين يظل قائما إلى حين تاريخ استحقاقه تطبيقا لمبدأ الأجل مقرر لمصلحة المدين فهو الذي يلتزم بالوفاء بالدين في الموعد المتفق عليه, فالمعاملات التجارية تقوم على مبدأ الائتمان الذي يعني حصول الشخص على قيمة معينة من النقود مع الالتزام بردها أو رد مقابلها خلال مدة معينة فلا يمنح الدائن مثل هذا الائتمان إلا للمدين الموثوق فيه و تتبع الثقة في المدين من خلال شخصه ومن خلال نزاهته في التعامل ، أو ما يكون لديه من أموال ، أو ما يقدمه للدائن من ضمانات تكفل له الوفاء بالدين في تاريخ الاستحقاق و إلا سيكون في حالة التوقف عن الدفع الذي هو شرط جوهري لرفع دعوى الإفلاس.

فصدور حكم الإفلاس لا يؤدي إلى سقوط آجال الديون التي هي للمفلس على الغير، ولا يجوز للوكيل المتصرف القضائي أن يطالب مديني المفلس الوفاء بالديون قبل حلول اجل استحقاقها، باعتبار أن مديني المفلس ليس لهم أية علاقة بشهر إفلاس دائنيهم.

2- عدم سقوط الديون التضامنية:

إن سقوط اجل الديون نتيجة الإفلاس خاص بالمفلس وحده دون باقي الملتزمين معه في الدين إذا كانوا متضامنين.

فلو كان شخصان ملتزمان بدين واحد على وجه التضامن و أفلس أحدهما، فانه يحل أجل الدين بالنسبة للمفلس الذي صدر بشأنه حكم الإفلاس، أما المدين الثاني فلا تطبق عليه قاعدة سقوط الديون و لا يجوز للدائن مطالبته إلا عند حلول اجل استحقاق الدين.

كما لا يسري سقوط آجال الديون على باقي الملتزمين مع المفلس في الدين كأن يكون المفلس مدينا والشخص الثاني هو كفيل المفلس.

فإذا أفلس المدين حل اجل الدين بالنسبة له ويجب على الدائن أن يتقدم بدينه إلى التفليسة وإذا أهمل ذلك يسقط حقه في الرجوع على الكفيل.

أما إذا أفلس الكفيل في هذه الحالة يلزم المدين بتقديم كفيل آخر ولا تسقط آجال الديون.[1]

[1] - سلماني فضيل ،مرجع سابق ،ص190.

المبحث الثاني: آثار شهر حكم الإفلاس بالنسبة للدائنين غير العاديين

لا تقتصر آثار حكم شهر الإفلاس على المدين وجماعة الدائنين المكونة من الدائنين أصحاب الامتياز العام الذين تسقط بعض حقوقهم، ابتداء من صدور حكم شهر الإفلاس، بل توجد هناك طائفة أخرى من الدائنين خارج الجماعة تتمثل في الدائنين أصحاب الحقوق، أصحاب التأمينات العينية والدائنين الذين يلتزم أمامهم عدة أشخاص بالوفاء بنفس الدين بوصفهم مدينين متضامنين أو كفلاء.

ومن أجل معرفة الآثار المترتبة على هذه الطائفة نتطرق في (المطلب الأول) إلى الآثار المترتبة على ذوي الحقوق، وفي (المطلب الثاني) الآثار المترتبة على الدائنين أصحاب الرهون.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الدائنين ذوي الحقوق

بالإضافة إلى الآثار التي تقع على جماعة الدائنين من وقف الدعاوي والإجراءات الفردية وسقوط آجال الديون هناك آثار تترتب على الدائنين أصحاب الحقوق التي يحتج بها في مواجهة الجماعة تتمثل في حق المالك في الاسترداد، حق الحبس، حق الفسخ وحق المقاصة. وفيما يلي نتطرق إلى الآثار المترتبة على حق المالك في الاسترداد (فرع أول)، ثم الآثار المتعلقة بالدائنين الذين لهم الحق في الحبس، المقاصة والفسخ (فرع ثاني).

الفرع الأول: الآثار المترتبة على حق المالك في الاسترداد

يقصد بالاسترداد المطالبة باسترجاع الشيء المملوك الموجود لدى المدين المفلس، وهو بمثابة دعوى الاستحقاق، التي يقيمها مالك الشيء في مواجهة الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه وقع الحجر عن بعض المال المحجور واعطائه لمالكه مدعي الإستحقاق[1].

وقد وردت حالات الاسترداد على من المثال لا يطبق على المنقول وهذا الأخير يجب أن يكون مميزا ومعين بالذات، وإذا اختلط منع أموال المفلس، للمالك المطالبة بالقيمة ويشترط بها كدائن عادي يخضع لقسمة الغرماء[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على حقوق الاسترداد في القسم الخامس تحت السادس المول في تحقيق الدين عنوان في الاسترداد من الفصل السادس المعنون بـ "**في تحقيق الديون**" من القانون التجاري من المادة 306 إلى 313، والتي تتمثل في استرداد الأوراق التجارية، استرداد البضائع، واسترداد زوجة المجلس لأموالها من التفليسة، وفيما يلي الدول كل حق على حدا.

[1] – نهاد السباعي، موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثامن، مطبعة العروبة، دمشق، 1995م، ص 216.

[2] – عمر موسى أحمد الشبول، أثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني، الأردن، 20158م، ص 52.

أولا-استرداد الأوراق التجارية:

نفس المادة 311 من القانون التجاري وانه يكون الاسترداد صد وكيل النقابية لما جرى تسليمه من أوراق مالية أو سندات أخرى غير مسددة القيمة وكانت موجودة إلى محفظة المدين ومسلمة من مالكها للتحصيل أو لتخصيصها لمدفوعات معينة[1].

فقد يقوم المالك بتسليم الأوراق التجارية أو السندات للعدين العطس قبل إعلان إفلاسه ليتولى هذا الأخير تحصيل قيمتها والاحتفاظ بالقيمة الحساب المالك، أو سلمت إليه ليقوم بدفع قيمتها لأشياء معينة كديون عليه، فللمالك الحق في استرداد الأوراق التجارية منى كانت موجودة ولتحقيق هذا الاسترداد يجب توفر شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن تكون الورقة التجارية موجودة عينا في التفليسة:

تطبيقا لنص المادة 311 من التشريع التجاري الجزائري السالفة الذكر، يجب أن تكون الأوراق التجارية أو السندات قائمة تحت يد المفلس أثناء الاسترداد لا بقصد نقل ملكية الحق الثابت، أما إذا تبين أن المفلس قبل شهر إفلاسه قام بقبض الورقة، أو قام بتظهير الأوراق التجارية تظهيرا ناقلا للملكية، أو كان التظهير توكيلا للغير، ولم يقم هذا الأخير بقبض القيمة قبل الإفلاس، فإنها تدخل في أموال التفليسة.

[1] – إبراهيم بوخضرة، أثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية ، تخصص قانون، كلي العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006/ ص 158.

أما إذا قام المفلس بقبض قيمة الأوراق التجارية قبل إفلاسه، يدخل المالك بالقيمة في التفليسة بصفته دائنا عاديا يخضع لقسمة الغرماء. [1]

الشرط الثاني: أن يكون القصد من تسليم السندات: على سبيل التوكيل لا التمليك يجب أن تكون السندات بقصد التوكيل لتحصيل قيمتها أو بتخصيص القيمة، ولا يجب أن تكون على سبيل نقل الملكية لأنه في حالة انتقال السندات على هذا السبيل لا يجوز للمالك طلب الاسترداد لأن القيمة اختلطت أموال المفلس[2].

ثانيا-استرداد البضائع:

يتم البحث في حالات استرداد البضائع على جميع الأشياء والبضائع المسلمة أو المودعة لدى المفلس، واسترداد البائع للبضاعة التي لم يقبض عليها. وذلك تطبيقا لنص المادة 308 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه "**يجوز استرداد البضائع التي فسخ بيعها قبل الحكم بالتسوية القضائية أو بالإفلاس سواء كان هذا بحكم قضائي أم من جراء شرط فسخ اتفاقي. وذلك ما دامت هذه البضائع قائمة عينا كلها أو بعضها. ويتعين أيضا قبول الاسترداد رغم الحكم بفسخ البيع أو تقرير وجوده بمقتضى قضائي نال للحكم بالتسوية**

[1] – سميرة معاشي، مرجع سابق، ص 67.

[2] – سعيد محمد سعيد الهياجنة، مرجع سابق، ص 255.

القضائية أو بالإفلاس، وذلك متى كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد رفعها البائع، الذي لم يستوف الثمن قبل الحكم المنشئ"[1].

ويقصد بالبضائع جميع الأموال المنقولة الموجودة بحيازة المفلس، المخصصة للتجارة أم لا كالأوراق المالية أو السندات والأسهم. [2]

وبالرجوع إلى نص المادة 312 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص "يجوز استرداد البضائع المؤتمن عليها المدين سواء على سبيل الوديعة أو بقصد بيعها لحساب المالك، ذلك طالما هي قائمة عينا " يتضح أن المشرع الجزائري أجاز لمالك البضاعة المطالبة باسترداد بضاعته على سبيل الوديعة أو لحساب المالك بعد إعلان الإفلاس. ذلك بتوفر الشروط التالية .[3]

– أن تكون البضاعة موجودة عينا كلها أو جزء منها بحوزة المفلس .

أن تكون البضاعة المسلمة أو المودعة متميزة عن غيرها من البضائع. فلا مطالبة بالاسترداد في حالة اعتبارها من المثليات.

[1] – الامر 75–59 ،المرجع السابق .

[2] – سعيد محمد سعيد الهياجنة، مرجع سابق، ص 256.

[3] – إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص227

أما المادة 313 من القانون التجاري فقد أجازت مطالبة المالك باسترداد ثمن البضاعة كله أو جزء منه في حال كان بيع البضاعة ناتجا عن مقاصة بين المفلس والمشتري أو إبراء لدين.

فإذا دفع الثمن إلى المالك قبل إعلان الإفلاس سقط حقه من الاسترداد.

أما إذا دفع المشتري ثمن البضاعة بعد إعلان الإفلاس، فلمالك البضاعة حق مطالبة الوكيل بكامل الثمن بصفته دائنا عاديا يخضع لقسمة الغرماء.[1]

كما تجدر الإشارة إلى انه إذا بيعت البضاعة وسلمها المشتري فلا يجوز مطالبة الاسترداد إلا إذا تم فسخ العقد بحكم قضائي أو بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم شهر إفلاس[2].

ثالثا- استرداد زوجة المفلس أموالها من التفليسة:

لم يحدد التشريع الجزائري أي نص قانوني متعلق بحقوق الزوجة في استرداد أموالها من التفليسة، خلافا لما تناولته التشريعات العربية والآراء الفقهية في ذلك ووفقا للقواعد في الاسترداد، على الزوجة إثبات حقها في الملكية المنقولة أو الخاصة قبل الزواج، بكافة الطرق القانونية، سواء بالنسبة للعقارات المعتمدة على عقد رسمي، أو المنقولات التي تسدد إلى تطبيق مبدأ الحيازة .

- إثبات الموال التي أدت اليها وقت الزواج عن طريق الهيئة، أو توصية من الغير.

[1] - محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص129

[2] - إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص 228.

على الزوجة أن تثبت على أن العقارات والمنقولات التي تحصلت عليها بأموالها، الخاصة، ذلك عن طريق تقديم مصدر الثمن المدفوع اذا كان بلا عوض أول اليها.

الفرع الثاني : الآثار المتعلقة بالدائنين الذين لهم الحق في الحبس، المقاصة والفسخ:

بما أن حكم شهر الإفلاس يرتب آثارا سواء على المدين المفلس أو الدائنين، لكن هناك من الدائنين من يتمتع بحق الحبس المقاصة وحق الفسخ لعقد مبرم قبل الإفلاس، فما مصير هذه الحقوق؟ والى أي مدى يمكن التمسك بها إزاء جماعة الدائنين؟

أولا-الحق في الحبس:

يعرف حق الحبس على انه حق الدائن الذي يحوز لشيء مملوك لمدينه في الامتناع عن التسليم ما دام لم يستوف دينه. ويعرف حق الحبس لاستيفاء الثمن الامتناع عن تسليم المبيع للمشتري من اجل طلب الوفاء بالثمن[1].

تطبيقا لنص المادة 310 من التقنين التجاري الجزائري التي تنص على ": يمكن للبائع ان يحبس البضائع التي باعها ولم تكن قد سلمت للمدين أو لم ترسل إليه ولا إلى شخص من الغير يعمل لحسابه"[2] أنه يقتصر فقط على حالة التاجر الملتزم بشيء ولم يقم بوفائه كون الدائن لم يستوف الثمن المستحق فأجاز المشرع الاحتجاج بحق الحبس ضد جماعة الدائنين في حالة

[1] – عمر موسى أحمد الشبول، مرجع سابق، ص 67.

[2] – أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

افلاس مدينه ولا يمكن قيام الحبس الا باستمرار حيازة الدائن الحابس للشيء المحبوس، لأن حق الحبس يتعلق بالحيازة[1]

فلدائن المرتهن حيازة المنقول ان يحتج بحقه في حبس الشيء المرهون على جماعة الدائنين حتى يستوفي حقه كاملا[2].

ومن تطبيقات هذا الحق للبائع أن يحبس البضاعة حتى يستوفي الثمن من المفلس كما يحق للبائع حبس المواد الولية التي يستلمها من عميله لصنعها، إذا افلس هذا العميل.

ثانيا-حق المقاصة:

تعتبر المقاصة وفاء واستيفاء في نفس الوقت، بحيث لا يجوز أن تقع بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس لمصلحة من يكون دائنا ومدينا في نفس الوقت، كما تقضي إلى حق أفضلية لغير المفلس، اذ يستوفي من خلاله كامل دينه إخلالا لمبدأ المساواة بين جميع دائني المفلس[3]. كما تعتبر المقاصة في القانون الجزائري أحد طرق الوفاء بالدين وانقضاء الالتزام، لقد أجازتها المادة 297 مدني جزائري «للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه مثلما هو مستحق له تجاهه ولو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات متحدة

[1] – إبراهيم بوخضرة، مرجع سابق، ص213.

[2] – محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص122.

[3] – محمد السيد الفقهي، نفس المرجع، ص123.

النوع والجودة، وكان كل منهما ثابتا وخاليا من النزاع ومستحق الأداء، صالحا للمطالبة به قضاء.

لا يمنع المقاصة تأخذ ميعاد الوفاء المهلة منحها القاضي أو تبرع بها الدائن"[1].

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري أجاز للمدين إجراء المقاصة بينما هو مستحق عليه لدائنه، وما هو مستحق للدائن تجاه مدينه حتى وان اختلف سبب الدينين نقودا كان أو مثليات ذات الجودة والنوعية، أو كان كل منهما ثابتا أو خاليا من النزاع، ومستحق الأداء وقابلا للمطالبة القضائية.

ثالثا-حق الفسخ:

لا يرد حق الفسخ إلا على العقود التي تنشأ صحيحة ولا يتصور إلا في العقود الملتزمة للجانبين، التي ترتب التزامات متبادلة في ذمة أطرافها. وفي حالة عدم تنفيذ أحد للمتعاقدين لالتزاماته، وحب للطرف الثاني طلب الفسخ، وفقا للقاعدة العامة التي تأخذ بها معظم التشريعات.

إلا إن هذه القاعدة العامة المنصبة على العقود الملزمة للجانبين المبرمة قبل التوقف عن الدفع وخلال فترة دينه، لا يترتب عليها فسخ العقد. لأن حكم الإفلاس لا يعتبر بمثابة قوة قاهرة، تؤدي استحالة التنفيذ. فعلى وكيل التفليسة تنفيذ العقد إذا رأى في ذلك مصلحة الدائنين[2].

[1] – الأمر 59/57 ،المرجع السابق.

[2] – أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار النشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 325.

اما اذا كانت يد المفلس مغلولة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، يجوز للمتعاقد مع المفلس طلب فسخ العقد استنادا لعدم تمكنه من تنفيذ التزاماته[1].

حيث يختلف حق الفسخ حسب نوع العقود المبرمة، فهناك عقود تقوم على أساس الاختيار الشخصي، كعقد شركات الأشخاص، ومنها ما يكون قابلا للفسخ بسبب الإفلاس لعدم قيام المفلس بتنفيذ التزاماته، وهذا ما يتم دراسة في النقاط التالية:

العقود التي تفسخ بقوة القانون، الأصل أن الإفلاس لا يترتب عليه فسخ العقود الصحيحة المبرمة من طرف المفلس، قبل حكم شهر الإفلاس، إلا أن هناك استثناء وارد على هذه القاعدة.

إذ أنه بمجرد صدور الحكم نجد عقود تفسخ بحكم نص ال مادة439من التقنين التجاري الجزائري التي تنص " **تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه، إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا**"[2].

فإن المشرع الجزائري قرر بانتهاء الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجز عليه أو باعتباره أو بإفلاسه إلا إذا تم الاتفاق على ذلك. ولعلى الشركات المقصودة هي شركات الأشخاص التي

[1] – محمد سيد الفقهي، مرجع سابق، ص 125.

[2] – الأمر 75–59، المرجع السابق.

تقوم على أساس الاعتبار الشخصي دون شركات الأموال. ومن العقود الأخرى القائمة على هذا الأساس نجد عقد لحساب الجاري، عقد فتح الاعتماد ومنح رخصة الاستثمار[1].

العقود القابلة للفسخ:

من بين العقود التي تتأثر بصدور حكم شهر الإفلاس: عقد بيع البضائع، وعقد العمل.

1-عقد بيع البضائع :

ان عقد البيع من بين العقود القابلة للفسخ بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، في خالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين للالتزامات التي رتبها العقد. فقد تناول المشرع الجزائري في نص المادتين 308و309 من القانون التجاري الجزائري الأحكام المتعلقة في حالة إفلاس المشتري المتمثلة في:

أ – حالة إفلاس المشتري بعد استلامه البضاعة:

إذا دخلت البضاعة إلى مخازن المشتري أو مكان له مظاهر التصرف، وهو في حالة الإفلاس. تسقط جميع الحقوق المخولة للبائع، فلا يمكن له فسخ عقد البيع ولا استرداد البضاعة حسبها، كما يفقد حق الامتياز الا في حالة ما اذا قام البائع بتحريك دعوى الفسخ في مواجهة المشتري قبل شهر افلاسه ذلك ما نص عليه المادة 308 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر[2] .

[1] – راشد راشد، مرجع سابق، ص 294.

[2] – إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص 219.

ب-حالة إفلاس المشتري والبضاعة لا تزال في الطريق:

أما في مثل هذه الحالة التي تكون البضائع فيها، في طريقها إلى المشتري، يجوز للبائع استرداد البضائع المرسلة غير المسلمة في مخازن المشتري[1]، إلا إذا تم بيع البضائع قبل أوصولها دون غش وبمقتضى فواتير وسندات ذلك تطبيقا لنص المادة 309 من التقنين التجاري الجزائري، ولتحقيق حق الاسترداد يجب توافر الشروط التالية:

- عدم استيفاء كامل الدين.

- عدم دخول البضاعة قبل دخولها في حوزة المشتري.

-لا يجب التصرف في البضاعة قبل دخولها في حيازة المشتري

بقاء البضاعة على حالها دون أي تغيير أو تحويل[2].

ج-حالة إفلاس المشتري والبضاعة في حيازة البائع:

في هذه الحالة لا يوجد أي إشكال لأن البضاعة لازالت في حوزة البائع. فيجوز له تسليم البضاعة، لذلك طلب فسخ العقد والمطالبة بالتعويض.

عقد العمل:

يعرف عقد العمل على انه العقد الذي يتعهد فيه العامل بأداء عمل معين، أو غير معين لصاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه مقابل اجر يتعهد فيه صاحب العمل للعامل، ويكون العقد إما:

[1] - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 436.

[2] - إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق ، ص 220.

1-عقد العمل غير المحدد المدة: في هذه الحالة يجوز للعامل والأمين التفليسة إنهاء العقد، إذا تعرض رب العمل للإفلاس. لكن دون المطالبة بالتعويض.

2-عقد العمل المحدد المدة: في هذه الحالة لا يجوز له إنهاء، المطالبة بالتعويض[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الدائنين أصحاب الرهون:

بالإضافة إلى الآثار التي تتعلق بذوي الحقوق التي يحتج بها في مواجهة الدائنين أثناء صدور الحكم بشهر الإفلاس نجد هناك مجموعة أخرى من الدائنين خارج الجماعة تقف ضد الدائنين تتمثل في أصحاب الرهون والامتيازات.

تختلف المراكز القانونية للدائنين بالنسبة للتفليسة حسب ما إذا كانوا دائنين عاديين أم دائنين أصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز.

فأصحاب حقوق الرهن والامتياز لا تسري عليهم جميع القواعد المقررة لجماعة الدائنين، بل أخضعهم المشرع لأحكام خاصة تكفل بين مصالحهم ومصالح الدائنين العاديين بشكل يسمح لهم الانضمام في جماعة واحدة[2].

وفيما يلي نتطرق لدراسة آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لأصحاب حقوق الامتياز العام **(فرع أول)**، والآثار المتعلقة بأصحاب حقوق الامتياز الخاص **(فرع الثاني)**

[1] – هاني دويدار، مرجع سابق، ص 439.

[2] – عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 140.

الفرع الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لأصحاب حقوق الامتياز العام:

يعرف حق الامتياز على انه أولوية يقررها القانون لحق معين منه لصفته.

ينقسم هذا الامتياز إلى امتياز عام وامتياز خاص، وحقوق الامتياز العامة تشمل على أموال المفلس دون تخصيص من عقار أو منقول، يخول صاحبها حق استيفاء دينه بالأفضلية على غيره من الدائنين[1].

وبما أن هذا الامتياز لا يتعلق بمال معين للمدين ولا يباشر الا على ثمن أموال المدين عند بيعها فالدائن صاحب الامتياز العام في التفليسة ضمن جماعة الدائنين، وهو ملزم بالانضمام إلى التفليسة للمطالبة بحقوقهم أو التمسك بامتيازهم، بحيث يشمل هذا الامتياز العام كل من:

أ-امتياز المصاريف والنفقات القضائية: التي يقصد بها جميع الأموال التي تم إنفاقها لصالح جماعة الدائنين، قصد الحفاظ على أموال المدين والتي تقدم إلى إدارة التفليسة.

ب-امتياز الخزينة العامة: التي تتمتع بامتياز عام لضمان تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها. وتطبيقا لنص المادة 349 من القانون التجاري التي تنص "**غير أن الخزينة العامة القيام بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة إذا لم يلب وكيل التفليسة في أجل شهر إنذارها يدفع مبلغ حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال لها**"[2].

[1] - المرجع نفسه، ص 141.

[2] - أمر رقم 75-59، المرجع السابق.

فللخزينة العامة الحق في المطالبة الفردية لديونها الممتازة، إن لم يقم وكيل التفليسة بتحصيلها في مدة شهر من إنذاره[1].

ج-امتياز الأجور والتعويضات المستحقة: تنص المادة 294 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يجب على وكيل التفليسة خلال عشرة أيام من الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يؤدي الأجور والتعويضات والتوابع من كل نوع الناشئة بمناسبة عقود العمل والتي لازالت مستحقة للعمال المستخدمين مباشرة من طرف المدين، وذلك رغم وجود أي دائن آخر ويشرط وحيد هو وجود الأموال اللازمة لهذا الغرض**"[2]، بحيث ألزم المشرع الجزائري على وكيل التفليسة القيام بتقديم كل الأجور والتعويضات والتوابع التي تنشأ بمناسبة عقود العمل، التي يستحقها العمال مباشرة من طرف المدين خلال 10 أيام من صدور الحكم بشهر الإفلاس بموجب اذن صادر من القاضي المنتدب في حالة وجود المبلغ.

كذلك الحكم وكل هؤلاء يستوفون أجورهم بعد الوقاء بالمصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ومصاريف الحفظ والصيانة[3] ذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 993 من القانون المدني الجزائري "**يكون للديون التالية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار:**

---

[1] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 247.

[2] – أمر رقم 75-59 ، االمرجع السابق.

[3] – قانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75 58 للمؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري جريدة رسمية عدد 4. الصادرة في 26 /2005/06.

- المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير أخرى من أجرهم ورواتبهم من أي نوع كان عن الاثني عشر شهرا.

- المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في الستة الأشهر الأخيرة .

- النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن الأشهر الستة الأخيرة.

وتستوفي هذه المبالغ مباشرة بعد المصاري القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة ومصاريف الحفظ والترميم، أما فيما بينها فتستوفى بنسبة كل منها".

الفرع الثاني: الآثار المتعلقة بأصحاب حقوق الامتياز الخاص:

الأصل أن جماعة الدائنين لا تشمل على أصحاب الرهون والامتيازات الخاصة المنقولة او العقارية، حيث لا تطبق على هذه الأخيرة قاعدة المساواة بين الدائنين ولا تترتب عليهم وقف الدعاوي والإجراءات الفردية، بالتالي يكون لكل منهم التنفيذ بحقوقه في حدود المال المثقل برهنه او امتيازه الخاص كل بحسب اولويته. فحقوق الامتياز الخاصة ترد على مال معين من أموال المدين سواء كان منقولا او عقارا ذلك تطبيقا لنص المادة 984 من القانون المدني الجزائري" .

"ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقار.

أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون مقصورة على منقول أو عقار معين[1]".

[1] - الأمر 75- 58،المرجع السابق.

-**أصحاب الديون المضمونة أو امتياز على منقول:** بالرجوع الى القاعدة العامة فالامتياز الواقع على منقول يمنح لصاحبه حق التتبع والتقدم وتطبيقا لنصوص المواد 992،994، 995،996و997 من القانون المدني الجزائري التي تحتوي على الحقوق المضمونة المتمثلة في: المبادئ التي صرفت في حفظ المنقول وما يلزم له من ترميم، المصروفات الزراعية والمبادئ المستحقة في مقابل الاعمال الزراعية، اجر المباني والأراضي الزراعية لسنتين او لمدة الايجار اذا قلت على ذلك، المبادئ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل وما يستحق لبائع المنقول من الثمن وملحقاته[1].

في هذا الصدد نتطرق إلى امتياز بائع المنقول، وامتياز مؤجرا العقار.

-**امتياز بائع المنقول :** في حالة عدم استيفاء ثمن المبيع من المشتري، يجوز للبائع عدم تسليم البضاعة لهذا الاخير، ذلك بممارسة حق الحبس، حق الفسخ القضائي كذلك المطالبة بالتعويض على الأضرار التي تنجم من هذا الفسخ وفق القانون المدني الذي أعطى للبائع القائم بتسليم الشيء المبيع، الحق في استرداده والامتياز عليه لكن القانون التجاري قرر التضحية ببعض حقوق البائع تجاه جماعة الدائنين، وتبرير هذه التضحية ان كل بائع بالدين يتحول الى دائن بدين مستحق الداء .بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فاذا أمكن لبائعي المنقولات الذين لم يستوفوا أثمنتها، ممارسة حقوقهم بالأولوية على الأشياء المبيعة، سيؤدي ذلك للقضاء

[1] – سميرة معاشي، مرجع سابق، ص 18

على الضمان المتوح لجماعة الدائنين، في حين أن الدائنين الذين منحوا المفلس ائتمانا بصفة أخرى، اعتمدوا على ملاءته الظاهرة . وبما ان حيازة المنقولات دليل تجاه الجميع على ملكياتها. فمن المنطقي أداء اقفال الحيازة للمفلس، الى فقدان البائع لهذه الضمانات، والبائع المنقول في حبسه كذلك طلب الفسخ والحق في الاسترداد[1].

- **امتياز مؤجر العقار:** يقوم امتياز مؤجر العقار على أساس الرهن الضمني على أثاث ومنقولات العقار المؤجر، إذ أن امتياز المؤجر يختلف عن امتياز المرتهن حيازيا لمنقول من جهة أن حيازة المنقول في الرهن الحيازي تنتقل إلى الدائن المرتهن، بينما حيازة المنقول في امتياز المؤجر تظل بين يدي المستأجر، فيكون دائنو المستأجر معذورين في حالة عدم التأكد بتسديد مبلغ الإيجار[2].

فأساس قيام التاجر بعمله التجاري هو المحل التجاري فقد يكون مالكا للمحل أو مرتبطا بعقد الإيجار، ففي حالة اعتبار المفلس مؤجر لا يمكن للمستأجر فسخ العقد ذلك نظرا للعلاقة التعاقدية التي تكون بين الطرفين، يمكن له أن يحتج بها في مواجهة الدائنين بدفع قيمة الأجرة لوكيل التفليسة لا للمفلس[3].

[1] – راشد راشد، مرجع سابق، ص307.

[2] – نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 52.

[3] – سميرة معاشي، مرجع سابق، ص 21.

أما إذا كان المفلس مستأجر فهنا يثور إشكال على أن عقود الإيجار عادة ما تكون مبرمة لمدة طويلة تمتد لسنوات وتكون مبالغ الأجرة ضخمة تفوق موجودات التفليسة وتؤدي بالإضرار بدائني المفلس باعتبار المحل يشكل الضمان العام لجماعة الدائنين [1].

لهذه الأسباب نجد المشرع الجزائري في نص المادة 278 من القانون التجاري "يوقف لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس ما يتخذ بناءا على طلب المؤجر من إجراءات التنفيذ على الأموال المنقولة المؤثثة بها الأماكن المؤجرة، وذلك دون إخلال بأية إجراءات تحفظية أو ما يكون المؤجر قد اكتسبه قبل التسوية القضائية أو الإفلاس من حقوق في أن يستعيد حيازة الأماكن المؤجرة، ويتعين على المؤجر لممارسة هذه الحقوق المكتسبة أن يرفع طلبه في الميعاد المحدد فيما تقدم"[2].

وقف إلى جماعة الدائنين وحرم المؤجر من اتخاذ إجراءات التنفيذ لمدة ثلاثة أشهر.

فقد قررت المادة 296 من التقنين التجاري الجزائري على أنه: «في حالة فسخ الإيجارات في المادتين 278 و279 المتقدمتين يكون للمالك امتياز عن السنتين، الأخيرتين من الأجرة المستحقة قبل الحكم بشهر الإفلاس أو بالتسوية القضائية، والسنة الجارية مقابل ما يخص تنفيذ الإجازة.

[1] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص 53.

[2] – الأمر 75–59، المرجع السابق.

الخاتمة

نستخلص من موضوعنا هذا أن الإفلاس من الأنظمة القانونية التي تطبق على التاجر الذي امتنع عن تسديد ديونه في مواعيد استحقاقها وهذا النظام يتضمن جملة من الإجراءات القانونية، التي تهدف إلى حماية الدائنين من المفلس الذي خان الائتمان التجاري ، ومن ثم يصدر حكم شهر الإفلاس الذي تختلف طبيعته عن بقية الاحكام العادية ، وفي أن حجيته ليست نسبية وأن أثاره لا تقتصر على أطراف الخصومة فحسب ، بل أن حجيته مطلقة في مواجهة الكافة ، فمن كان منهم طرفا فيها ، ومن لم سكن فهو ينتد أثاره في مواجهة جميع الدائنين وفي مواجهة المفلس على حد سواء ، ومرد ذلك إلى أن الهدف من حكم الإفلاس هو تنظيم وتصفية جماعية لأموال المفلس ، حيث لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا إذا كان للحكم حجية مطلقة إزاء جميع ذوي المصلحة ، ومن أجل حماية الكافة قرر القانون ضرورة نشر حكم شهر الإفلاس حتى يعلم الجميع به بمن فيهم الغير الذين لم يكونوا طرفا في الدعوى.

فنظام الإفلاس يؤدي إلى ترتيب أثار قانونية منها ما تنصب على المدين المفلس ومنها ما يتعلق بالدائنين من جماعة الدائنين التي تتكون من الدائنين العاديين وأصحاب لامتياز العام، كما تنصب هذه الأثار على أصحاب الحقوق من حق المالك في الاسترداد، حق الحبس، .حق المقاصة وحق الفسخ، أيضا ذوي الامتيازات والرهون ، بالنسبة لأثار الإفلاس المترتبة على المدين المفلس تنحصر بين مرحلتين ت مثل في الأثار التي تنتج قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس وبعده، فكل التصرفات والأعمال التي يقوم بها المدين بين الفترة الممتدة بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم بشهر الإفلاس تخضع لعدم النفاذ الوجوبي كذلك عدم النفاذ الجوازي للتصرفات التي يقوم بها المدين.

أما بالنسبة لأثار الإفلاس التي تنصب على المفلس بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس هناك ما تتعلق بذمته المالية في غل يده من التصرف في أمواله وادارتها بحكم القانون، يحل لات محله الوكيل المتصرف القضائي بالنيابة عنه ببيع جميع الأموال من عقارات ومنقول من أجل تحصيل قيمتها وتوزيع حاصلها على جماعة الدائنين، بحيث تطبق هذه القاعدة على جميع الأعمال التي يقوم بها والمبرمة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، فان حرمان المفلس من إدارة

أمواله يؤدي إلى منعه من حق التقاضي إضافة إلى الأثار المتعلقة بذمة المفلس نجد هناك آثار شخصية تتمثل في تقرير إعانة للمفلس وعائلته واسقاط بعض الحقوق السياسية والمدنية تشمل حرمان المدين من حق الانتخاب ، العضوية في المجلس الشعبي الوطني، م ا زولة الخبرة أمام المحاكم.

كما يرتب الإفلاس أيضا أثار تطبق على جماعة الدائنين التي تشمل الدائنين العاديين وأصحاب الامتياز العام وهناك فئة خارج جماعة الدائنين هم ذوي الحقوق وأصحاب الامتياز الخاص.

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى أحكام شهر حكم الإفلاس بالنسبة للأشخاص المعنوية.

ولقد إستنتجنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع أمام المشرع الجزائري وإلى جانب الآثار التي تطبق على المفلس وبعد صدور الحكم بإفلاس فهو يرتب آثار عديدة تطبق كذلك على الدائمين منها ما يتعلق بالتكوين جماعة الدائمين التي يشرف عليها الوكيل المتصرف في القضاء ، فهو يمثل المفلس والدائمين .

وأيضا نرى أن المشرع اقر فترة الريبة التي تعتبر الضامن الأساسي للتنفيذ على أموال المفلس في فترة ما بين تاريخ توقف عن الدفع، وإلى غاية صدور الحكم، ولاحظنا أن هذه الخاصية ينفرد بها نظام الإفلاس عن باقي الأنظمة .

إن أحكام شهر الإفلاس خاضعة للنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.

نظرا لأن المعاملات التجارية تمتاز بالسرعة والإئتمان فهي ترتب آثار ليس فقط على الأموال بل حتى على شخص مدين، كحرمانه من الإنتخاب والترشح للمناصب السياسية والحرمان من أداء الشهادة ...الخ، بالرغم من قساوة أحكام نظام الإفلاس إلا أن المشرع الجزائري حاول أن

يراعي في تطبيقه الجانب الإنساني في بعض الحالات، كحالة منح إعانة مالية للمفلس وعائلته فعائلته ليس لهم علاقة بالخطأ الذي ارتكبه.

ونلاحظ أنه بالرغم من الإيجابيات التي يتضمنها نظام الإفلاس الجزائري من حيث ضمان حقوق الدائنين وإعلان الإفلاس وغيرها إلا أنه يحتوي على بعض النقائص.

التي نقترح على أنه يستوجب على المشرع التدخل لمعالجتها، مثل عدم تخصيص نصوص قانونية للشركات التجارية بل أدمجها ضمن الأحكام المتعلقة بإفلاس الشخص الطبيعي.

وأيضا على المشرع الإعتراف بالنيابة العامة بأن تكون شخصا من أشخاص التفلسة ، لكي يكون لها الحق في رفع دعوى الإفلاس.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا في دراسة وتحليل هذا الموضوع بالمجهودات المتواضعة.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا : القوانين والمراسيمّ :

1) قانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 يعدل ويتمم الأمر 75 58 للمؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري جريدة رسمية عدد 4. الصادرة في 26 /2005/06.

2) قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمنة قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

3) القانون رقم 23-06 المؤرخ في 2006/12/20 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 الصادرة في 2006/12/24

4) أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب :

1) أحمد محرز ، نظام الإفلاس في القانون التجاري ، الطبعة الثانية، دار النشر ، الجزائر 1980.

2) أسامة نائل، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار النشر والتوزيع، عمان، 2008.

3) محمد الطاهر بلعيساوي، باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية (الإفلاس والتسوية القضائية) ، دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر ، 2016 .

4) راشد راشد ، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر.

5) العكيلي عبد العزيز الأمير ، النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في القانون التجاري الكويتي ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2008.

6) محمد السيد الفقي ، القانون التجاري لإفلاس لعقود التجارية عمليات البنوك ، منشورات حلبي الحقوقية ، الإسكندرية ، 2005 .

7) مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية ، دار الجامعة للنشر والتوزيع الإسكندرية 1997 .

8) نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 2008 .

9) نسرين شرقي ، الإفلاس والتسوية القضائية ، دار بلقيس ، ط 1 ، الجزائر 2013

10) نهاد السباعي موسوعة الحقوق التجارية، الجزء الثامن، مطبعة العروبة، دمشق، 1995م.

11) هاني دويدار ، الأوراق التجارية والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006

12) الهياجنة سعيد محمد سعيد، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مطبعة الشباب، عمان، 1993.

13) وفاء شيعاوي ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ،ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013 .

ثالثا : المذكرات :

14) إبراهيم بوخضرة، أثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص قانون كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.

15) سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم تخصص قانون أعمال جامعة تيزي وزو ،2017 -2018.

16) عمر موسى أحمد الشبول، أثار شهر الإفلاس على حقوق الدائنين، مذكرة لنيل أستاذة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ، الأردن، 2015م.

17) عيادي فريدة، افلاس الشركات التجارية ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ،فرع قانون اعمال كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2014 .

18) برنوس نوال، شروط افلاس الشركات والأشخاص والاثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014.

19) سعودي جميلة – زواوي دليلة، ائتمان المعاملات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الاقتصادي للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

20) سميرة معاشي، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2004 / 2005.

رابعا: المجلات والمنشورات والمحاضرات:

21) الياس بروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، محاضرات تخصص قانون أعمال ، جامعة قالمة ، 2020/2019.

22) طيطوس فتحي، الحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06 عدد 01 جامعة سعيدة، فيفري 2020.

23) شبري عزيزة، مناصرية حنان، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة بسكرة، سنة 2017.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	أ
إهداء	ب
إهداء	ج
مقدمة	01
الفصل الأول : حكم شهر الإفلاس وأثره على المدين	
المبحث الأول : صدور حكم شهر الإفلاس	07
المطلب الأول : أطراف دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية وطبيعة الحكم	07
الفرع الأول : أطراف دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية	07
أولا : طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية من المدين	07
ثانيا : طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية للطلب من الدائنين	08
ثالثا : طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية من المحكمة تلقائيا	08
رابعا : طلب حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية من النيابة العامة	10
الفرع الثاني : طبيعة حكم بشهر الإفلاس والتسوية القضائية	10
أولا : المبادئ التي يقوم عليها نظام الإفلاس والتسوية القضائية	10
ثانيا : حكم الإفلاس	12
الفرع الثالث : مضمون حكم شهر الإفلاس	13
المطلب الثاني : منطوق شهر الإفلاس والتسوية القضائية وتنفيذه	13
الفرع الأول : منطوق حكم شهر الإفلاس والتسوية القضائية	13
أولا : الحكم الإفلاس الإجباري	14
ثانيا : الحكم التسوية القضائية الإجباري	15
ثالثا : الحكم تحول التسوية القضائية إلى إفلاس	16
الفرع الثاني : شهر وتنفيذ حكم الإفلاس والتسوية القضائية	17

أولا : شهر حكم الإفلاس	**18**
ثانيا : حكم شهر إفلاس	**19**
المبحث الثاني : أثار شهر الإفلاس على المدين	**20**
المطلب الأول : الاثار السابقة لصدور حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين	**20**
التفرع الأول : عدم النفاذ الوجوبي لتصرفات المدين	**21**
أولا : مفهوم عدم النفاذ الوجوبي	**21**
ثانيا : حالات عدم النفاذ الوجوبي	**24**
الفرع الثاني : عدم النفاذ الجوازي لتصرفات المدين	**25**
أولا : المقصود بعدم النفاذ الجوازي	**25**
ثانيا : حالات عدم النفاذ الجوازي	**27**
المطلب الثاني : الآثار اللاحقة لصدور حكم الافلاس على المدين	**28**
الفرع الأول : آثار حكم شهر الإفلاس المتعلقة بذمة المدين	**29**
أولا : غل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله	**29**
ثانيا : الاستثناءات الواردة على قاعدة غل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله	**32**
الفرع الثاني : آثار الإفلاس المتعلقة بشخصية المدين	**34**
أولا : تقرير اعانة للمفلس	**35**
ثانيا : سقوط بعض الحقوق المدنية والسياسية للمدين المفلس	**35**
الفصل الثاني : أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين العاديين والغير العاديين	
المبحث الأول : آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين العاديين	**38**
المطلب الأول : جماعة الدائنين ورهم أموال المفلس لصالحها	**38**
الفرع الأول : تكوين جماعة الدائنين	**39**
أولا : الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين	**39**
ثانيا : شروط تكوين جماعة الدائنين	**41**
ثالثا : أعضاء جماعة الدائنين	**42**

الفرع الثاني : رهن أموال المفلس لصالح جماعة الدائنين	**43**
أولا : أهمية قاعدة رهن أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين	**44**
ثانيا : أنواع الرهون	**45**
المطلب الثاني : وقف الدعاوى والإجراءات الفردية وسقوط آجل الديون	**47**
الفرع الأول : وقف الدعاوى والإجراءات الفردية	**47**
الفرع الثاني : مبدأ سقوط أجال الديون	**52**
أولا : مجال تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون	**52**
ثانيا : الاستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الديون	**55**
المبحث الثاني : آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين الغير عاديين	**57**
المطلب الأول : الاثار المترتبة على الدائنين ذوي الحقوق	**57**
الفرع الأول : الآثار المترتبة على حق المالك في الاسترداد	**58**
أولا : استرداد الأوراق التجارية	**59**
ثانيا : استرداد البيع	**60**
ثالثا : استرداد زوجة المفلس أموالها من التفلسة	**62**
الفرع الثاني : الآثار المتعلقة بالدائنين الذين لهم الحق في الحبس ، المقاصة والفسخ	**63**
أولا : الحق في الحبس	**63**
ثانيا : حق المقاصة	**64**
ثالثا : حق الفسخ	**65**
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الدائنين أصحاب الرهون	**69**
الفرع الأول : آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لأصحاب حقوق الامتياز العام	**70**
الفرع الثاني : الاثار المتعلقة بأصحاب حقوق الامتياز الخاص	**72**
خاتمة	**77**
المراجع	**81**
الفهرس	**85**